

# أحكام زكاة عروض التجارة

دراسة فقهية مقارنة

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالبة سوسن تيسير الخطيب

بإشراف الدكتور ياسر عبد الحميد النجار

قسم الفقه – كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

2014هـ-1436م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## إهداء

إلى القراء والجouعى المهجّرين والمشردين من المسلمين الذين يتقلّبون بين ظهريٍّ

المسلمين بين عذابات الحرمان وعدايات الظلم والطغيان...

لَيْتَ الْكَلِمَاتِ تَطْعُمُهُمْ مِنْ جُوعٍ أَوْ تُؤْمِنُهُمْ مِنْ خَوْفٍ...

إلى أساتذتي الكرام الذين سقوني من ميراث النبوة فإنّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا

درهماً ولكن ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر.

إلى أمي وأبي حفظهما الله ورعاهما.

إلى زوجي الحبيب نعم الرفيق ونعم المعين.

إلى أولادي أحسبهم كشارة بيضاء في جلد ثور أسود.

إلى أخواتِ أحطّنني بجميل دعائهن.

إلى هؤلاء جميعاً هذا جهد المقل، والله وحده سبحانه سؤال القبول والعفو إنه حليم

غفور كريم.

## شكر وتقدير

الشكر أولاً لله الغني الحميد، ثم لأستاذي المشرف الدكتور عبد الحميد النجار على توجيهاته

وحسن متابعته. ولكل العاملين في الجامعة داعية المولى أن يخلص أعمالهم و يجعلها في ميزان

حسناهم يوم لا ينفع مال ولا بنون.

# الفصل الأول

## التمهيد

**المبحث الأول: بين يدي البحث**

**المطلب الأول: مقدمة البحث و موضوعه:**

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين،

وبعد فهذا بحث مجمل حول أحكام زكاة عروض التجارة، وقد احتوى بالإضافة لفصل

التمهيد والخاتمة على الفصول والباحثات التالية: الفصل الثاني بعنوان الزكاة وأنواعها وفيه

المباحث التالية: المبحث الأول في تعاريفات الزكاة، والمبحث الثاني في أنواع الزكاة. والفصل

الثالث بعنوان زكاة عروض التجارة وفيه المباحث التالية: المبحث الأول في تعريف زكاة عروض

التجارة، والمبحث الثاني في مشروعية زكاة عروض التجارة، والمبحث الثالث في الفرق بين

عروض التجارة وعروض القيمة. الفصل الرابع بعنوان: أقوال الفقهاء في زكاة عروض التجارة

وأدلة لهم وفيه المباحث التالية: المبحث الأول في الخلاف في وجوب زكاة التجارة وعدم

الوجوب، المبحث الثاني: أدلة الفريقين الردود والمناقشة. الفصل الخامس بعنوان شروط زكاة

عروض التجارة وفيه المباحث التالية: المبحث الأول في تفصيل الشروط في المذاهب المختلفة،

والمبحث الثاني في اعتبار اكمال النصاب بالنسبة للحوال، الفصل السادس بعنوان كيفية

اخراج زكاة عروض التجارة وفيه المباحث التالية: المبحث الأول في حكم المال المستفاد أثناء

الحول، المبحث الثاني في كيفية اخراج زكاة عروض التجارة، والمبحث الثالث في طريقة تقويم العروض، الفصل السابع بعنوان زكاة السائمة المعدة للتجارة ورَكَّاه نتاج الحيوان وفيه المباحث التالية: المبحث الأول في الأقوال في زكاة السائمة المعدة للتجارة، والمبحث الثاني في زكاة نتاج الحيوان، الفصل الثامن بعنوان بعض التطبيقات المعاصرة لزكاة عروض التجارة وفيه المباحث التالية: المبحث الأول في زكاة الأُسْهُم، المبحث الثاني في زكاة المستغلات، والمبحث الثالث في زكاة الشمار المعدة للتجارة، والمبحث الرابع في زكاة الاسم والعِلَّامَة التجارَيَّة.

## **المطلب الثاني: أهداف البحث**

البحث استعراض لأهم أحكام زكاة عروض التجارة، وأولها بيان الخلاف الفقهي حول وجوبها وسبب هذا الخلاف. وجاء في البحث بيان لكيفية أداء زكاة عروض التجارة وأثر الديون سواء التي على التاجر أو التي له على الغير على زكاة العروض. ثم النظر لاعتبار الحول في أداء الزكاة، وبين البحث اتساع مفهوم عروض التجارة وخاصة في وقتنا الحاضر بحيث تلحق كثير من الأموال والأنشطة الاقتصادية بعروض التجارة وتحب فيها زكاة عروض التجارة وفق ما خلصت إليه آراء كثير من العلماء المعاصرین وانتهت إليه مقررات مجمع الفقه الإسلامي وندوات قضایا الزکاة المعاصرة. وأخيراً فقد اشتمل البحث على تطبيقات معاصرة تدلل على معاملة عدد من الأموال معاملة العروض.

### **المطلب الثالث: منهجية البحث:**

جاء البحث وفق المنهج التالي:

استعراض الأقوال الفقهية المختلفة وأدلتها والمناقشات والردود على أدلة كل فريق.

عزو الأقوال المختلفة إلى أصحابها ومن المصادر الأصلية المعتمدة في كل مذهب.

عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، وتحريج الأحاديث من كتب الحديث المعتمدة ونقل حكم

المحدثين عليها وخاصة الأحاديث موضع النزاع.

الاستعانة بمؤلفات العلماء المعاصرین المتعلقة بموضوع البحث سواء بطريقة مباشرة أو غير

مباشرة.

النظر في قرارات مجتمع الفقه الإسلامي وندوات قضايا الركابة المعاصرة.

### **المطلب الرابع: فائدة البحث:**

لعل أهم فائدة يتوصّل إليها بدراسة أحكام زكاة عروض التجارة هي أهمية النظر المقاصدي في

الأحكام المختلف فيها، أو التي لم يرد من الشارع نص صريح بشأنها. في بعض النظر عن النزاع

بين فريق الموجبين والقائلين بعدم وجوب زكاة عروض التجارة فإن الناظر في مقاصد الشريعة

في المال من تحقيق التكافل والعدالة بين المسلمين والقضاء على الفقر لا يملك إلا اختيار قول

الموجبين لزكاة العروض، إذ لا يستقيم أن يفرض الشارع زكاة على من يملّك عشرين مثقال

ذهب أو مئتي درهم فضة بما فوق ثم لا تجب الزكاة على من يملكون أضعاف هذا النصاب ولو بصور مختلفة فرضتها طبيعة الحياة المعاصرة واتساع أوجه النشاط الاقتصادي الفردي والجماعي. والناظر في نصوص الشرع الموجبة للزكاة في أموال بأعيانها يجد علة النماء الحقيقي أو الحكمي هي المشتركة فيما بينها، ولو استثنينا الظاهرية المانعين للقياس فلا شك أن علة النماء هي علة متعددة بمعنى أنه يمكن للفقيه أن يتتحقق من وجودها في كثير من صور المال المعاصرة ويقيس وبالتالي حكم الزكاة عليها، بل يمكن القول باطمئنان أنّ نص الشارع على وجوب الزكاة في أموال بأعيانها هي في الغالب أصول الأموال المختلفة، والإيماء إلى علة النماء في الأموال ثم النظر إلى المقاصد العامة للإسلام يمكننا من القول بأن كل ذلك دليل على صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان بحيث يمكن للمجتهد ادراج ما يستجد من صور المال والمعاملات الاقتصادية تحت القواعد والأصول السابقة.

#### **المطلب الخامس: دراسات سابقة في الموضوع:**

تناول كثير من العلماء المعاصرين أو الباحثين موضوع زكاة عروض التجارة سواء بشكل مستقل أو ضمن بحث أشمل عن الزكاة، كما توجد دراسات عديدة حول الزكاة في صور الأموال المعاصرة. إضافة لمساهمات كثير من المشايخ بأبحاث وآراء في المجامع الفقهية والندوات المختلفة مثل المشايخ محمد أبو زهرة، ومصطفى الزرقا، وعبد الوهاب خلاف، ومنذر قحف،

ووهبه الزحيلي وغيرهم. ومن أهم الدراسات التي تضمنت مباحث حول زكاة الثروة التجارية وزكاة المستغلات والزروع والثمار كتاب فقه الزكاة للشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله. وهناك بحوث للكتور علي القره داغي حول زكاة صور الأموال المعاصرة كالأسهم وغيرها. ومن الأبحاث المعاصرة كتاب الشيخ عبد الله المنيع بحوث في الاقتصاد الإسلامي، وكتاب نوازل الركوة للكتور عبد الله الغفيلي. وكتاب المعاملات الحديثة وأحكامها للكتور عبد الرحمن عيسى. وبحوث مقدمة لاجتماعات هيئات إسلامية معنية بالرکوة مثل بحوث للأستاذ صالح المسلم، ومحمد عثمان شبير وغيرهم. إضافة لعدد من الرسائل الجامعية مررت على عناوينها أثناء اعدادي البحث.

## الفصل الثاني

### الزكاة وأنواعها

#### المبحث الأول: تعريفات الزكاة

#### المطلب الأول: التعريف اللغوي للزكاة:

الزكاة تطلق لغة على إطلاقات<sup>1</sup>: أولاً: تطلق على النماء والزيادة ومنها قولهم زكا الزرع

والمال ير��وا إذا كثر وزاد، وسمى الإخراج من المال زكاة وهو نقص منه من حيث ينمو بالبركة

أو بالأجر الذي يثاب به المزكي، وقال تعالى: (وَمَا أَنْفَقُتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُحْلِفُهُ<sup>3</sup>) ، وقال

---

<sup>1</sup> القرطي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري المخرجي (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، سورة البقرة، الآية 43، ج 1 ص 322، ط (دار الفكر).

<sup>2</sup> الرازى، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، كلمة: (زكي). المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر (1399هـ - 1979م).

<sup>3</sup> سورة سباء، الآية: 39.

تعالى: (وَيُرِي الصَّدَقَاتِ)<sup>١</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: (مَا نَفَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ)<sup>٢</sup>،<sup>٣</sup>

ثانيها: أنها تطلق على التطهير، كما يقال: رَكَا فلان أَيْ طهر من دنس الجرحة والإغفال،

ومنه قوله تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَاهَا)<sup>٤</sup>، وقوله جل شأنه: (حُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ

وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)<sup>٥</sup>، وقوله تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ)<sup>٦</sup>، فكأنَّ الخارج من المال يطهره من تبعه

الحق الذي جعل الله فيه للمساكين؛ ثالثها: أنها تطلق على المدح والثناء الجميل، ومنه رَبِّي

القاضي الشاهد فكأنَّ من يخرج الزكاة يحصل لنفسه الثناء الجميل؛ رابعها: أنها تطلق على

<sup>١</sup> سورة البقرة، الآية 276.

<sup>٢</sup> القشيري، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم، باب استحباب العفو والتواضع، حديث رقم: 2588، ط (دار إحياء الكتب العربية).

<sup>٣</sup> قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: ذكروا فيه وجهين: أحدهما معناه أنه يبارك فيه، ويدفع عنه المضرات، فینجبر نقص الصورة بالبركة

الخفية، وهذا مدرك بالحس والعادة. والثاني أنه وإن نقصت صورته كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه، وزيادة إلى أضعاف كثيرة.

النووي، يحيى بن شرف (ت: 676هـ) في شرح صحيح مسلم ج 16 ص 141، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 2

.(1392)

<sup>٤</sup> سورة الشمس، الآية: 9.

<sup>٥</sup> سورة التوبة الآية: 103.

<sup>٦</sup> سورة الأعلى، الآية 14.

الصلاح والعدالة وزيادة الخير والصفات الحسنة في الإنسان ومنه قولهم فلان مزكى، فكأن من

يخرج الزكاة اتصف بالصلاح والعدالة والصفات الحسنة.

## **المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للزكاة**

## للحِكَمَةِ تَعْرِيفُ مِتَّقَارِبَةٍ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ:

فقد عرفها الأحناف بقولهم: إيتاء جزء مقدر من النصاب الحولي إلى الفقير، الله تعالى<sup>١</sup>.

أما المالكية فعرفوها بقولهم: إخراج جزء مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصابة، لمستحقة،

إن تم الملك، وحال الحول<sup>2</sup>.

وتعريفها الشافعية بأنها: اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف

مخصوصة، لطائفة مخصوصة<sup>3</sup>.

وتعريفها الحنابلة بأنها: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> العيني، محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاوي الخنفي (ت: 855هـ)، *البنية شرح المداية*، ج 3 ص 287، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ-2000م).

<sup>2</sup> عليش، أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد بن محمد (ت: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج 2 ص 3، ط (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1409هـ-1989م)

<sup>3</sup> الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ)، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي* وهو شرح مختصر المزنی، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط 1 (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ - 1999م).

<sup>4</sup> البهوي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، (ت: 1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج 1 ص 195، (ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدس محمد نذير)، الناشر: (دار المؤيد، مؤسسة المسالة).

## **المبحث الثاني: أنواع الزكاة**

قال ابن القيم: جعل الشارع الزكوة في أربعة أصناف، وهي أكثر الأموال دورانًا بين الخلق، و حاجتهم إليها ضرورية.

أحدها: الزرع والثمار

الثاني: بقية الأنعام: الإبل والبقر والغنم.

الثالث: الجوهران اللذان بهما قوام العالم، وهما الذهب والفضة.

الرابع: أموال التجارة على اختلاف أنواعها.

ثم إنّه أوجبها مرة كل عام، وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها واستواها.

ثم إنّه فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعي أرباب الأموال في تحصيلها، وسهولة ذلك

ومشقتها، فأوجب الخامس فيما صادفه الإنسان مجموعاً محصلاً من الأموال وهو الركاز. ولم

يعتبر له حولاً، بل أوجب فيه الخامس متى ظفر به. وأوجب نصفه وهو العشر فيما كانت

مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك، وذلك في الثمار والزروع التي يباشر حرث أرضها

وسقيها وبذرها، ويتولى الله سقيها من عنده بلا كلفة من العبد، ولا شراء ماء، ولا إثارة بئر

ودواب. وأوجب نصف العشر فيما تولي العبد سقيه بالكلفة والدوالي والنواضح وغيرها.

وأوجب نصف ذلك وهو ربع العشر فيما كان النماء فيه موقوفاً على عمل متصل من رب

المال بالضرب في الأرض ثارة، وبالإدارة ثارة، وبالتربيص ثارة، ولا ريب أن كلفة هذا أعظم من

كلفة الزرع والثمار، وأيضاً فإن نمو الزرع والثمار أظهر وأكثر من نمو التجارة، فكان واجبها أكثر من واجب التجارة، وظهور النمو فيما يسقى بالسماء والأنهار أكثر مما يسقى بالدوالي والنواضح، وظهوره فيما وجد محصلاً مجموعاً كالكتنر، أكثر وأظهر من الجميع<sup>1</sup>.

وتناول في هذا البحث زكاة عروض التجارة وما يتعلّق بها من أحكام، والخلاف فيها بين الجمهور والظاهريّة، ثم الخلاف بين الموجبين في أحكامها الفرعية.

---

<sup>1</sup> ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (ت: 751هـ)، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، ج 2 ص 5-6، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط 27 (1415هـ / 1994م).

## الفصل الثالث

### زكاة عروض التجارة

#### المبحث الأول: حكمه مشروعية زكاة عروض التجارة

يقول ابن خلدون في مقدمته: أنّ التاجر مدفوع إلى معاناة البيع والشراء وجلب الفوائد والأرباح، ولا بد في ذلك من المكاييسة والمماحة والتخدّل وممارسة الخصومات واللجاج وهي عوارض هذه الحرفة<sup>1</sup>. فالمعاملات التجارية على اختلاف أنواعها وأصنافها لا تسلم من وقوع غبن أو غرر ولو يسير أو غير مقصود ويصعب التحرّز منه، فلا يكاد يسلم أحد من التجار من الوقوع فيه مهما بالغ في الاحتياط، فعن قيس بن أبي غرزة قال خرج علينا رسول الله صلّى الله عليه وسلم ونحن نسمى السماسرة فقال (يا معاشر التجار إنّ الشيطان والإثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة)<sup>2</sup>، فكان من رحمة الله بعباده أن فتح لهم باباً لتطهير ما

<sup>1</sup> ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون، ولد الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: 808هـ)، تاريخ ابن خلدون، في الباب الخامس: في المعاش ووجوهه من الكسب والصناعات وما يعرض في ذلك كله من الأحوال، الفصل الخامس عشر في أنّ خلق التجار نازلة عن خلق الرؤساء وبعيدة عن المروءة، ج 1 ص 226، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان (1430هـ - 2009م).

<sup>2</sup> سنن النسائي، كتاب الأمان والندور، في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليدين بقلبه، حديث رقم (3797)، انظر النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (ت: 303هـ)، سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب (1406هـ - 1986م).

وروأه الترمذى في سنته، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلّى الله عليه وسلم، حديث رقم (1208) وقال حسن صحيح. انظر الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة (ت: 279هـ)، سنن الترمذى، دار الكتب العلمية.

يشوب التجارة من زيادة من غير وجه حق وهو ما سماه الفقهاء زكاة العروض والتجارة فهي  
تطهير للأموال، وتكفير عن السيئات، وتطهيرًا للتاجر عن صفة البخل فإنه من المهلكات،  
وشكر للنعمة التي أنعمها على التاجر.

والتجار حصلوا على ثرواتهم وأموالهم من عامة أفراد الشعب وبسطائهم، فهم سبب في ثرائهم،  
فكان واجباً على التجار أن يردوا الجميل بأن ينفقوا من أموالهم قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن (فَأَخْرِبُوهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً ثُؤُحَدُ مِنْ  
أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرْكُدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)<sup>1</sup>. وفي المقابل فإن دفع الزكاة إلى مستحقيها سيعود على التجار  
بالمفعة وذلك لأن القوة الشرائية في المجتمع ستقوى. فزكاة العروض والتجارة من أهم دعائم  
الاقتصاد الإسلامي وتساهم في أن يكون المال دولة بين جميع الطبقات (كي لا يكون دولة  
بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الرسول صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة وقول الله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)، حديث رقم 1331، بابأخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، حديث رقم 1425، وكتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع حديث رقم 4090، دار ابن كثير (1423هـ-2002م). صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهدتين وشائع الإسلام، حديث رقم 19.

<sup>2</sup> سورة الحشر (7)

قال محمد رشيد رضا رحمه الله في تفسير المنار: وجمهور علماء الملة يقولون بوجوب زكاة عروض التجارة، وليس فيها نص قطعي من الكتاب أو السنة، وإنما ورد فيها روایات يقوی بعضها بعضاً مع الاعتبار المستند إلى النصوص، وهو أن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود لا فرق بينها وبين الدرارم والدنانير التي هي أثمانها إلا في كون النصاب يقلب ويتردد بين الثمن وهو النقد، والمثلمن وهو العروض، فلو لم تجب الزكاة في التجارة لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم أن يتجرروا بنقودهم، ويتحرون ألا يحول على نصاب من النقددين أبداً. وبذلك تبطل الزكاة فيهما عندهم<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> القلموني، محمد رشيد رضا الحسيني (ت: 1354). *تفسير القرآن الحكيم*، (*تفسير المنار*)، ج 10 ص 439، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب (1990م).

## المبحث الثاني: تعريف عروض التجارة

### المطلب الأول: التعريف اللغوي

العروض جمع عَرْض (بفتحتين): ما يُصْبِيهُ الإِنْسَانُ مِنْ حَظْهِ مِنَ الدُّنْيَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ)<sup>1</sup>، وَبِسَكُونِ الرَّاءِ (عَرْض) وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْمَالِ سُوَى النَّقْدَيْنِ، وَكُلُّ شَيْءٍ فَهُوَ عَرْضٌ سُوَى الدِّرَاهِمِ وَالدِّنَارِيْنِ إِنْهُمَا عَيْنٌ<sup>2</sup>،<sup>3</sup> وَسَمِيتَ بِهَذَا الْاسْمِ لِأَنَّ الْمَالَ الْمَعْدُ لِلتَّجَارَةِ لَا يَسْتَقِرُ بِلٍ يَعْرَضُ وَيَزُولُ، وَيَرِيدُ صَاحِبُهُ مِنْ وَرَائِهِ تَحْصِيلَ قِيمَتِهِ دُونَ بَقَاءِ عَيْنِهِ.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سورة الأعراف، الآية 169.

<sup>2</sup> معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج 4 ص 270، مادة (ع رض). ابن منظور، حمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنباري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب، ج 7 ص 170، ط 3 (دار صادر، بيروت، لبنان، 1414هـ).

<sup>3</sup> الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 3 ص 1866 – 1867، ط 4 (دار الفكر، دمشق، سوريا).

<sup>4</sup> ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج 6 ص 138، ط 1 (دار ابن الجوزي، 1422-1428هـ).

## **المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي**

**عروض التجارة:** المال المعد للتجارة<sup>1</sup>، سواء كان من جنس ما تجحب فيه زكاة العين كالإبل، أو لا، كالثياب<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> يقول ابن خلدون في مقدمته في الباب الخامس: في المعاش ووجوهه من الكسب والصنائع وما يعرض في ذلك كلها من الأحوال، الفصل التاسع في معنى التجارة ومذاهبها وأصنافها: اعلم أن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء أياً ما كانت السلعة من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش، وذلك القدر النامي يسمى ربحاً. ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، مرجع سابق، ج 1 ص

.224

<sup>2</sup> المجمع للنحو، مرجع سابق، ج 6 ص 48. والموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ج 23 ص 268.

### المبحث الثالث: الفرق بين عروض القنية وعروض التجارة

يقصد بعرض القنية تلك العروض المعدة للاقتناء والاستعمال الشخصي، لا للبيع والتجارة، وتعرف في المحاسبة المالية بالأصول الثابتة. وهي التي ينوي التاجر أو الشركة التجارية عند شرائها الاحتفاظ بها لأنها أدوات إنتاج، مثل الآلات والمباني والسيارات والمعدات والأراضي التي ليس الغرض منها بيعها والمتاجرة بها، وكذلك الأولي والخزائن والرفوف التي تعرض فيها البضاعة وكذلك المكاتب والأثاث... الخ، فجميع هذه الأصول الثابتة لا زكاة عليها.

قال الشافعي مبيناً الفرق فيما يجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه: والعروض التي لم تشتري للتجارة من الأموال ليس فيها زكاة بأنفسها فمن كانت له دور أو حمامات لغلة أو غيرها أو ثياب كثرت أو قلت أو رقيق كثر أو قل فلا زكاة فيها، وكذلك لا زكاة في غلتها حتى يحول عليها الحول في يدي مالكها، وكذلك كتابة المكاتب وغيره لا زكاة فيها إلا بالحول له، وكذلك كل مال ما كان ليس بماشية ولا حرث ولا ذهب ولا فضة يحتاج إليه أو يستغني عنه أو يستغل ماله غلة منه أو يدخله ولا يريد بشيء منه التجارة فلا زكاة عليه في شيء منه بقيمة ولا في غلته ولا في ثمنه لو باعه إلا أن يبيعه أو يستغلها ذهباً أو ورقاً فإذا حال على ما نص بيده من ثمنه حول زكاه<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> الشافعي، محمد بن إدريس القرشي المكي (ت: 204هـ)، الأم، ج 2 ص 50، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1410هـ/1990م).

وشرح القرافي الفرق بين قاعدة العروض تحمل على القنية حتى ينوي التجارة، وقاعدة ما كان أصله منها للتجارة بشرح قاعدة ثلاثة شرعية عامة وهي أن كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند قيام المعارض أو الراجح لذلك الظاهر وكل ما ليس له ظاهر لا يتراجع أحد محتملاته إلا برجح شرعي ولذلك انصرفت العقود المطلقة إلى النقود الغالبة في زمان ذلك العقد، لأنها ظاهرة فيها، وإذا وكل إنسانا فتصير الوكيل بغير نية في تخصيص ذلك التصرف بالموكل فإن ذلك التصرف من بيع وغيره ينصرف للمتصرّف الوكيل دون موكله، لأن الغالب على تصرفاته أنها لنفسه وكذلك تصرفات المسلمين إذا أطلقـت ولم تقـيد بما يقتضـي حلـها ولا تحرـيها فإذا نـصرـفـتـ المـباحـةـ دونـ الحـرـمةـ، لأنـ ظـاهـرـ حـالـ المـسـلـمـينـ ولـذلكـ نـصـرـفـ العـقـودـ وـالـأـعـواـضـ إـلـىـ الـمـنـفـعـةـ الـمـقـصـودـةـ مـنـ الـعـيـنـ عـرـفـاـ، لأنـ ظـاهـرـهاـ وـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ التـصـرـيـحـ بـهـ كـمـنـ اـسـتـأـجـرـ قـدـومـاـ فـإـنـهـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ النـجـرـ<sup>1</sup>.

فالعبادات لأنها تتردد بين العبادة والعادة ولأنها تتتنوع بين الفريضة والتطوع والنذر والكافرة والقضاء والأداء، كانت محتاجة للنية لتعيين قصد المكلف من كل فعل في هذا الباب، وكذلك الطلاق والعتاق والظهور وما شابهـهاـ فإذاـ تـفـقـرـ إـلـىـ الـنـيـةـ كـذـلـكـ لأنـهاـ تـرـدـدـ بـيـنـ هـذـهـ

---

<sup>1</sup> القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ)، *أنوار البروق في أنواع الفروق*، ج 2 ص 195 – 196، تحقيق خليل المنصور، ط 1 (دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 1418هـ - 1998م).

المقصود، بخلاف الفعل الصريح في غير هذه الأبواب فإنه ينصرف إلى ظاهره، واستغنى عن البنية بظاهره فخرجت قاعدة عروض القنية وقاعدة عروض التجارة على هذه القاعدة وهي قاعدة حسنة يتخرج عليها كثير من فروع الشريعة<sup>1</sup>. فخلاصة هذه القاعدة أن كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند قيام المعارض الراجح لذلك الظاهر وكل ما ليس له ظاهر لا يترجح أحد محتملاته إلا بمرجح شرعي، وذلك أن العروض لما كان الأصل فيها والغالب أن تكون للقنية كانت ظاهرة في القنية فتصير إليه إذا لم يقم معارض راجح لذلك الظاهر<sup>2</sup>.

أما عرض التجارة وهي العرض المعدة للبيع، وتعرف في الحاسبة المالية بالأصول المتداولة وهي التي ينوي التاجر أو الشركة التجارية عند شرائها المتاجرة بها مثل البضائع والسلع والآلات والسيارات والأراضي التي تشتري بنية المتاجرة بها، فإنها تجب فيها الزكاة إذا ما استوفت شروط وجوب الزكوة.

---

<sup>1</sup> المرجع السابق بتصرف، ج 2 ص 196.

<sup>2</sup> ابن حسن، محمد علي المكي المالكي، حاشيته على أنوار البروق ص 196، تحقيق خليل المنصور، ط 1 (دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 1418هـ - 1998م).

## الفصل الرابع

### الأقوال في زكاة عروض التجارة

#### المبحث الأول: الأقوال في وجوب زكاة عروض التجارة

للعلماء في وجوب زكاة عروض التجارة قولان، قول بالوجوب وقول بعدم الوجوب وفيما يلي

بيان لأصحاب هذين القولين وأدلةهم والردود والاعتراضات على كل قول:

**القول الأول:** ذهب جمahir علماء المسلمين من الصحابة ومن بعدهم إلى وجوب الزكاة في

عروض التجارة، ونقل هذا عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابن عباس، والفقهاء

السبعة، سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن

الحارث، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، والحسن

البصري، وطاوس، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، والنخعي، ومالك، والثورى،

والأوزاعي، والشافعى، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> المجموع، مرجع سابق، ج 4 ص 6.

<sup>2</sup> ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 620هـ)، المغني شرح مختصر

المغني، ج 2 ص 335، دار إحياء التراث العربي، ط 1 (1405هـ - 1985م)

وفرق مالك بين المدير<sup>1</sup> الذي كلما باع اشتري مثل الحناظين والبزارين والزياتين والتجار الذين يجهزون الأمتعة، وغير المدير أو المحتكر الذي تنضبط له أوقات شراء عروضه. قال ابن رشد: (فإن مالكاً قال: إذا باع العروض زكاه لسنة واحدة كحال في الدين، وذلك عنده في التاجر الذي تنضبط له أوقات شراء عروضه. وأما الذين لا ينضبط لهم وقت ما يبيعونه ولا يشتروننه وهم الذين يخصون باسم المدير، فحكم هؤلاء عند مالك إذا حال عليهم الحول من يوم ابتداء تجارتكم إلى أن يقوم ما بيده من العرض، ثم يضم إلى ذلك ما بيده من العين وماليه من الدين الذي يرتجى قبضه إن لم يكن عليه دين مثله، وذلك بخلاف قوله في دين غير المدير، فإذا بلغ ما اجتمع عنده من ذلك نصاباً أدى زكاته، وسواء نص له في عامه شيء من العين أو لم ينص، بلغ نصاباً أو لم يبلغ نصاباً، وهذه رواية ابن الماجشون عن مالك، وروى ابن

---

<sup>1</sup> جاء في المدونة ج 1 ص 311: في زكاة الذي يدبر ماله: فليجعلوا لزكائهم من السنة شهرا، فإذا جاء ذلك الشهر قوموا ما عندهم مما هو للتجارة وما في أيديهم من الناصف فرِكوا ذلك كله. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهني المدني (ت: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1 (1415هـ - 1994م).

القاسم عنه: إذا لم يكن له ناض وكان يتجر بالعرض لم يكن عليه في العرض شيء<sup>1</sup>). ولم يوافق ابن رشد مالكاً في تفريقه واعتبره لا يستند إلى دليل<sup>2</sup>.

**القول الثاني:** وهو قول الظاهري<sup>3</sup> حيث ذهبوا إلى عدم وجوب الزكاة في عرض التجارة، ووافقهم في مذهبهم الإمام الشوكاني معتبراً أنه ليس في مقام ايجاب الزكاة في أموال التجارة ما تقوم به الحجة<sup>4</sup>. وذهب إلى ذلك أيضاً محمد صديق حسن خان<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الخفيف (ت: 595هـ)، بداية المختهد ونهاية المقتضى، ج 6 ص 25، دار ابن حزم (1420هـ - 1999م).

<sup>2</sup> المرجع السابق ص 225-226، عقب ابن رشد بعد أن نقل قول الجمهور في زكاة العرض ثم تفريق مالك: (وهذا هو بأن يكون شرعاً زائداً أثبته منه بأن يكون شرعاً مستبطناً من شرع ثابت، ومثل هذا هو الذي يعرفونه بالقياس المرسل، وهو الذي لا يستند إلى أصل منصوص عليه في الشعع إلا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه، وممالك رحمة الله: يعتبر المصالح وإن لم يستند إلى أصول منصوص عليها).

<sup>3</sup> قال ابن حزم بعد استعراضه لقول الجمهور في زكاة عرض التجارة: وأقوالهم واضطراهم في هذه المسألة نفسها برهان قاطع على أنها ليست من عند الله تعالى. انظر ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، المخلص ج 4 ص 46. ط (دار الفكر، بيروت، لبنان).

<sup>4</sup> - الشوكاني، محمد بن علي، *السبيل الجرار المتذبذب على حدائق الأزهار*، ص 236، دار ابن حزم ط 1 (1425هـ-2004م).

<sup>5</sup> القنوجي، محمد صديق خان الحسيني البخاري (ت: 1307هـ)، *الروضۃ الندية شرح الدرر البهیة*، ج 1 ص 476، تحقيق محمد صبحي حلاق، ط 5 (مكتبة الكوثر، الرياض، 1418هـ - 1997م).

## المبحث الثاني: أدلة الفريق الأول

### المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم:

أولاً: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ ثُنِفْقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ<sup>1</sup>).

وجه الدلالة من الآية أن قوله تعالى: (أنفقوا) أمر، وقد تقرر في الأصول أن ظاهر الأمر للوجوب<sup>2</sup>، والإتفاق الواجب ليس إلا الزكاة وسائر النفقات الواجبة، و(ما) في قوله تعالى ما كسبتم اسم موصول، وقد تقرر في الأصول أن الموصولات من صيغ العموم<sup>3</sup>، وهذا يشمل جميع ما يكسبه الإنسان، فيدخل فيه زكاة التجارة، وزكاة الذهب والفضة، وزكاة النعم، لأن

<sup>1</sup>. سورة البقرة الآية: 267

<sup>2</sup> ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (المتوفي 458هـ)، العدة في أصول الفقه. ط 2 ص 224، حقيقة وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي المباركى (1410هـ-1990م).

<sup>3</sup> ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي (المتوفي 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ج 2 ص 12، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2 (2002هـ-1423م). الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الحكيني (ت: 1300هـ)، نشر الورود شرح مواقي السعواد، ص 202، تحقيق علي بن محمد العمران، ط (دار عالم الفوائد). الخضري، محمد بك، أصول الفقه، ص 148، ط 6 (المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1389هـ - 1969م).

ذلك مما يوصف بأنه مكتسب<sup>1</sup>، وقد فسر مجاهد قوله تعالى (من طيبات ما كسبتم) بالتجارة<sup>2</sup>.

والبخاري نفسه رحمه الله قد ساق الآية السابقة في صحيحه مقتضياً عليها دون أن يورد حديثاً معها تحت باب ترجم له بعنوان باب صدقة الكسب والتجارة<sup>3</sup>. قال الحافظ في الفتح: هكذا أورد هذه الترجمة مقتضاها على الآية بغير حديث، وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية: يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال: من

---

<sup>1</sup> الرازي، محمد بن عمر بن حسين (ت: 606هـ)، *التفسير الكبير*، ج 7 ص 54، ط (دار الكتب العلمية، بيروت).

<sup>2</sup> مصنف ابن أبي شيبة في التجارة والرغبة فيها ج 5 ص 258، السنن الكبرى للبيهقي حديث رقم (9632 و 7019)، الطبرى، محمد بن جرير، *جامع البيان في تفسير القرآن*، ط (دار المعارف)، أثر رقم (5604 و 5605)، *تفسير ابن أبي حاتم* أثر رقم (2841). انظر: ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت: 235هـ)، *مصنف ابن أبي شيبة*، ط دار الفكر (1414هـ-1994م). والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر (458هـ)، *السنن الكبرى*، ط دار المعرفة (1413هـ). وابن جرير الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد بن غالب (310هـ)، *جامع البيان في تأویل القرآن*، ط 1 مؤسسة الرسالة (1420هـ-2000م). وابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن ادريس بن المنذر التميمي، *تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم* (ت: 327هـ). ط 3 مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية (1419هـ).

<sup>3</sup> صحيح البخاري، مرجع سابق ج 2 ص 524، باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض إلى قوله أن الله غني حميد).

التجارة الحلال، أخرجه الطبرى، وابن أبي حاتم من طريق آدم عنه، وأخرجه الطبرى من طريق هشيم، عن شعبة ولفظه من طيبات ما كسبتم قال: من التجارة<sup>1</sup>.

ثانياً: قوله تعالى: (حُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُنَزِّكِهِمْ إِلَيْهَا)<sup>2</sup>، ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى لم يفرق بين مال وآخر، وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأخذ الزكاة من المال، وعرض التجارة مال، فالالأصل وجوب الزكوة فيها، حتى يدل الدليل على الإسقاط. ويفيد ذلك المعنى اللغوي والعرفي للمال قال أبو عمر: والمعرف من كلام العرب أن كل ما تُمْوِلُ وَتُمْلِكُ هو مال، لقوله صلى الله عليه وسلم: (يَئُولُ الْعَبْدُ مَالِيْ مَالِيْ، إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ مَا أَكَلَ، فَأَفْنَى أَوْ لَيْسَ فَأَبْلَى أَوْ أَعْطَى، فَاقْتَنَى وَمَا سِوَى ذَلِكَ، فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ)<sup>3</sup>؛ وقال أبو قتادة: فأعطاني الدرع فابتعدت به محرفا في بني سلمة؛ فإنه لأول مال تأثره في الإسلام. فمن حلف بصدقة ماله كله فذلك على كل نوع من ماله، سواء كان مما تحب

<sup>1</sup> ابن حجر العسقلانى، فتح الباري شرح صحيح البخارى، مرجع سابق، ج 3 ص 360.

<sup>2</sup> - سورة التوبه الآية: 103.

<sup>3</sup> صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الزهد والرقائق، حديث رقم (2959)، ج 4 ص 2727.

فيه الزكاة أو لم يكن، إلا أن ينوي شيئاً بعينه فيكون على ما نواه. وقد قيل: إن ذلك على أموال الزكاة. والعلم محيط واللسان شاهد بأن ما تملك يسمى مالاً<sup>1</sup>.

ثالثاً: عموم الآيات الأخرى التي أوجبت في كل مال حقاً، مثل قوله تعالى: (وَفِي أُمُوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)<sup>2</sup>. وكذلك قوله تعالى: (وَالَّذِينَ إِنْ أُمُوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)<sup>3</sup>.

وقد تقرر في الأصول أن الجمع المضاف من صيغ العموم<sup>4</sup> فقوله تعالى في أموالهم حق يشمل جميع الأموال، وأموال التجارة أعم الأموال فكانت أولى بالإيجاب.

وفي قوله تعالى (في أموالهم) نكتة بلاغية، أي ماهم ظرف حقوقهم فإن كلمة في للظرفية لكن الظرف لا يطلب إلا للمظروف فكأنه تعالى قال هم لا يطلبون المال ولا يجمعونه إلا ويجعلونه ظراً للحق، ولا شك أن المطلوب من الظرف هو المظروف، والظرف ماهم يجعل ماهم ظراً للحقوق ولا يكون فوق هذا مدح<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، تفسير سورة التوبة، آية 103، ج 8 ص.

<sup>2</sup> الذاريات الآية: 19.

<sup>3</sup> المعارض الآية: 24.

<sup>4</sup> الرازى، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التىمى (ت: 606هـ) المخلص، ج 2 ص 362. مؤسسة الرسالة ط 3 (1418هـ - 1997م).

<sup>5</sup> التفسير الكبير، مرجع سابق الجزء 28 ص 177.

## المطلب الثاني: الأدلة من السنة:

أولاً: عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْإِبْلِ صَدَقْتُهَا وَفِي الْغَنِمِ صَدَقْتُهَا وَفِي الْبَقَرِ صَدَقْتُهَا وَفِي الْبَزِّ صَدَقْتُهُ<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> الكلام على هذا الحديث من وجوه، الوجه الأول: قال البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو، في البحر الزخار، ج 9 ص 341، رقم الحديث

(3896): وهذا الحديث لا نعلمه يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أبو ذر (رضي الله عنه)؛ الوجه الثاني: أن متن الحديث فيه اضطراب، فقد ورد بلفظ وفي البز (بالباء) صدقته وبلفظ في البر (بالراء) صدقته، فرواه بلفظ وفي البر صدقته: البيهقي في السنن الكبرى، باب زكاة التجارة (ج 4 ص 147) والدارقطني في سننه (1915 و 1916) من طريق موسى بن عبيدة، حدثي عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحذيث عن أبي ذر، وموسى بن عبيدة الربندي ضعيف ومنكر الحديث، ولكن البيهقي (ج 4 ص 147) والدارقطني (1917) رواه من طريق آخر عن ابن جريج عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحذيث عن أبي ذر، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز صاحب عطاء، ثقة لكنه مدلس، قال الدارقطني: تجنب تدلisyse فإنه قبيح التدلisyse، لا يدلisyse إلا فيما سمعه من مجروح، ورواه الترمذى في العلل من هذا الوجه وقال: سألت البخارى عنه فقال: لم يسمعه ابن جريج من عمران، لذلك قال ابن دقيق العيد: وعند الدارقطنى بالبازى ولكن طرقه ضعيفة. وأما رواية وفي البر صدقته (بالراء): رواها أحمدى فى مسنده من حدثى أبي ذر الغفارى، رقم الحديث (21047)، والحاكم فى مستدركه على الصحيحين (1472) من طريق ابن جريج عن عمران بن أبي أنس بلغه عنه عن مالك بن أوس بن الحذيث النضرى عن أبي ذر، ورواه الحاكم أيضًا من طريق آخر، حديث رقم (1471) من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ، ثنا عمران بن أبي أنس ، عن مالك بن أوس بن الحذثان ، عن أبي ذر ، أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قال: (في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البر صدقته ومن رفع دنانير ودرامـه أو تبرـا وفضـة لا يعدهـا لغـرم ولا ينـفقـها في سـبيلـ اللهـ فهوـ كـنـزـ يـكـوـيـ بهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ)، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ج 2 ص 345، باب زكاة التجارة، وهذا إسناد لا بأس به. وانظر البدر المثير (ج 5 ص 586-590) وتفقيق التحقيق (ج 4 ص 83-84).

1. انظر: البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكى (292هـ)، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، مكتبة العلوم

والحكم، المدينة المنورة، ط1 (بدأت 1988- وانتهت 2009). السنن الكبرى، مرجع سابق. الدارقطني، علي بن عمر

(ت: 385هـ)، سنن الدارقطني. ط دار المؤيد (1422هـ-2001م). أحمد بن حنبل، أبو عبد الله بن هلال الشيباني

ثانياً: عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ

نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعَدُ لِلْبَيْعِ<sup>1</sup>. ووجه الدلالة أن الحديث أمر صريح بوجوب اخراج

---

(ت:241هـ)، مسنند أحمد. مؤسسة الرسالة ط1421هـ-2001م). الحكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الطهمانى

النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ط دار المعرفة (1418هـ-1988م). ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي محمد

الكتابي (ت:852هـ). التلخيص الحبير، ط1 مؤسسة قرطبة (1416هـ-1995م). ابن عبد المادي، تقييم التحقيق في

أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد (ت:744هـ)، تحقيق سامي بن محمد وعبد العزيز الخباني. ط1 (أضواء السلف،

الرياض 1428هـ-2002م).

<sup>1</sup> قال النووي في الجموع، مرجع سابق: رواه أبو داود في أول كتاب الزكاة (رقم 1348)، وفي إسناده جماعة لا أعرف حالمهم، ولكن لم

يضعفه أبو داود، وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (رقم 7153). مرجع سابق. فالحديث

مروي من طريق جعفر بن سعد بن سمرة بن جنديب، حدثني حبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ؛ فجعفر بن سعد

روى عن ابن عمته خبيب وهو بدوره روى عن أبيه سليمان الذي بدورة روى عن أبيه سمرة بن جنديب الصحيفة التي كتبها الصحابي سمرة

لأولاده، لذلك لا نجد طفلاً رواية إلا هذه الصحيفة، وهذا يفسر جهالتهم عند علماء المحرر والتتعديل ولكن ذكرهم أبو حاتم بن حبان

البستي في الثقات. لذلك قال ابن الملقن في الدر المنير ج 5 ص 592: رواه الدارقطني في سننه حديث رقم (2008) من حديث أبي

(عمر) مروان ابن جعفر بن سعد بن سمرة بن جنديب قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جنديب، عن جعفر

بن سعد بن سمرة بن جنديب، عن خبيب بن سليمان بن (سمة) بن جنديب، عن أبيه، عن سمرة بن جنديب: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (من

سمة بن جنديب) إِلَيْ بَنِيهِ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْمُرُنَا بِرِيقِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ الَّذِي هُوَ تَلَادَ لَهُ

وَهُمْ عَمَلَةٌ لَا يَرِيدُنَا بِعِهْمٍ، فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نُخْرِجَ عَنْهُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئاً، وَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ مِنَ الرِّيقِ الَّذِي يَعْدُ لِلْبَيْعِ. وَإِسْنَادُ هَذَا

الحديث جيد، وخالف (أبو محمد) بن حزم (فقال: ساقط)؛ لأن جميع رواته ما بين سليمان (بن موسى) وسمة مجاهلون، لا يعرف من هم.

وتبعه ابن القطان فقال: ما من هؤلاء من يعرف حاله، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد تروي به جملة أحاديث، ذكر المizar

منها نحو المائة. وليس كما قال. انظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر(ت:804هـ)، الدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار في

الشرح الكبير. تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون. دار الهجرة للنشر والتوزيع الرياض، السعودية (1425هـ-2004م).

الزكاة من مال التجارة. واعتراض أصحاب القول الثاني على الحديث بأنه حديث لا يحتاج به لأن جميع رواته ما بين سليمان بن موسى وسمة رضي الله عنه مجاهدون لا يعرفون من هم، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة، لأنه ليس فيه: أن تلك الصدقة هي الزكاة المفروضة، بل لو أراد عليه السلام بها الزكاة المفروضة لبين وقتها ومقدارها وكيف تخرج، أمن أعيانها، أم بتقديرها، وماذا تقوم؟ ومن الحال أن يكون عليه السلام يوجب علينا زكاة لا يبين كم هي. ولا كيف تؤخذ. وهذه الصدقة لو صحت لكان موكولة إلى أصحاب تلك السلع<sup>1</sup>.

ثالثاً: واستدلوا بوجوب الزكاة في عروض التجارة بالخبر المروي عن أبي هريرة: (بعثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَيْلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَحَالِدٌ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَعْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا حَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ حَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا ثُمَّ قَالَ يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ)<sup>2</sup>.

قالوا: هذا دليل على أن الزكاة طلت من خالدٍ في دروعه، وأعتده، ولا زكاة فيها إلا أن

<sup>1</sup> الحلبي، مرجع سابق، ج 4 ص 40.

<sup>2</sup> صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، حديث رقم 983. صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله)، حديث رقم 1399.

تكون لتجارة<sup>1</sup>. ورد الظاهرية<sup>2</sup> هذا الاستدلال بقولهم بأنه ليس في الخبر لا نص ولا دليل ولا إشارة على ما ذهبوا إليه، وإنما فيه أنهم ظلموا خالدا إذ نسبوا إليه منع الزكاة وهو قد احتبس أدراعه وأعبده في سبيل الله فقط. ومن الحال أن يكون رجل عاقل ذو دين ينفق النفقة العظيمة في التطوع ثم يمنع اليسير في الزكاة المفروضة، وهذا حكم الحديث. وقال ابن دقيق العيد: القصة واقعة عين، محتملة لما ذكر ولغيره، فلا ينهض الاستدلال بها على شيء مما ذكر<sup>3</sup>.

رابعاً: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ<sup>4</sup>، قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ زَمْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَانَ "إِذَا خَرَجَ الْعَطَاءُ جَمَعَ أَمْوَالَ التُّجَارِ، ثُمَّ حَسَبَهَا شَاهِدَهَا وَعَانَتْهَا، ثُمَّ أَحَدَ الرَّجَاهُ مِنْ شَاهِدِ الْمَالِ عَلَى الشَّاهِدِ وَالْعَائِبِ"<sup>5</sup>. فاستدل أصحاب القول الأول بالخبر على أن عمر كان

<sup>1</sup> شرح صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، ج 7 ص 48.

<sup>2</sup> المخلوي، مرجع سابق، ج 4 ص 44.

<sup>3</sup> فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 3 ص 392.

<sup>4</sup> صحابي صغير، عامل عمر على بيت المال، وثقة الأئمة، وروى له الجماعة، توفي سنة ثمان وثمانين هـ.

<sup>5</sup> ذكره ابن زنجويه في كتاب الأموال، وكذلك أبو عبيد في كتاب الأموال عن أحمد بن خالد الوهي وبنفس اللفظ، وذكره ابن حزم دون استناد ووصفه بالصحة. وذكر محقق كتاب الأموال لابن زنجويه أن الخبر استناده ضعيف لأجل عنونة ابن اسحق وقد عرف أنه مدلس. ومن رجال الاستناد ابن عبد القاري واسمه عبد الرحمن له ترجمة في المحرج والتعديل نقل فيها ابن أبي حاتم عن ابن معين أنه وثقه. انظر: ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة الحرساني (ت: 251هـ)، الأموال. ط 1 مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، السعودية

يأخذ الزكاة من التجار على أموالهم. وأجاب أصحاب القول الثاني<sup>1</sup> عن هذا الاستدلال بأن الخبر لا يدل على أن الأموال التي كان عمر يأخذ زكاتها هي عروض تجارة، إنما هي أموال من ذهب وفضة وجبت زكاتها، وحمل الخبر على عروض التجارة زيادة على ما ليس فيه فلا يصح.

خامسًا: الخبر المروي من طريق أبي قلابة<sup>2</sup>: إن عمال عمر قالوا: يا أمير المؤمنين، إن التجار شكوا شدة التقويم، فقال عمر: هاه هاه خففوا. واعتراض أصحاب القول الثاني على هذا الخبر بأنه خبر مرسلاً لأن أبي قلابة لم يدرك عمر بعقله ولا بسنّه.<sup>3</sup>

---

(1406هـ-1986م). وأبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله المروي البغدادي (ت: 224هـ)، كتاب الأموال تحقيق خليل محمد هراس، ص 1178، ط دار الفكر، بيروت (1975م).

<sup>1</sup> المخلص، مرجع سابق ج 4 ص 41.

<sup>2</sup> هو عبد الله بن زيد بن عمرو بن ناتل بن مالك بن عبيد، روى له الجماعة، قال الحافظ ابن حجر في التقريب: ثقة فاضل كثير الإرسال، هرب من القضاء، قال الحافظ المزي في تحذيب الكمال: روى عن عمر بن الخطاب ولم يدركه. أقول: أدرك عبد الله بن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة، ذكره ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل، وقال: ثقة، لا يعرف له تدليس. أقول: فهذا مرسلاً قوي.

<sup>3</sup> المخلص، مرجع سابق ج 4 ص 41.

سادساً: أَنْ حِمَاسًا كَانَ يَبِيعُ الْأَدَمَ وَالْجِعَابَ وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ يَا حِمَاسُ أَدِّ زَكَاتَ مَالَكَ، فَقَالَ:

وَاللَّهِ مَا لِي مَالٌ إِنَّمَا أَبِيعُ الْأَدَمَ وَالْجِعَابَ، فَقَالَ: قَوْمُهُ وَأَدِّ زَكَاتَهُ<sup>1</sup>. وأجاب أصحاب القول

الثاني عن هذا الحديث بأنه لا يصح لأنه عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه، وهو مجاهلاً.

وزاد ابن حزم مؤكداً عدم صحة الخبر برواية له عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: ثنا عارم

بن الفضل قال: سمعت أبا الأسود هو حميد بن الأسود يقول: ذكرت مالك بن أنس حدث

ابن حماس في المتع يذكر، عن يحيى بن سعيد. فقال مالك: يحيى قماش. قال أبو محمد: معناه

أنه يجمع القماش، وهو الكناسة: أي يروي عنمن لا قدر له ولا يستحق<sup>2</sup>. ويشهد لحديث

<sup>1</sup> رواه ابن شيبة في مصنفه (10238) والقاسم بن سلام في الأموال (888) وابن زنجوية في الأموال (1320) والشافعي في مسنده

(415) والدارقطني، مرجع سابق في سننه (1772) والبيهقي، مرجع سابق في السنن الكبرى (7157) وعبد الرزاق الصناعي في

مسنده (6875). والحافظ ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية، حديث رقم (966)، كلهم من طريق: يحيى بن سعيد، عن عبد الله

بن أبي سلمة، أن أبا عمرو بن حماس عم أبيه، وأبو عمرو بن حماس قال الذهبي فيه في الكاشف: عابد متأله، وقال الحافظ ابن حجر في

التقريب: مقبول، وأما حماس فقد قال الحافظ فيه: محض كان رجلاً كبيراً في عهد عمر وذكره ابن حبان في الثقات. وعبد الله بن أبي سلمة

قال الحافظ فيه في التقريب: ثقة، ويحيى بن سعيد قال الحافظ فيه في التقريب: ثقة متقن حافظ إمام قدوة. أقول هذا الأثر يرويه ابن أبو

عمرو العابد المتأله عن أبيه المحض في واقعة عين حدث لأبيه حماس فالخطأ والوهם والكذب فيها غير وارد، فالسند جيد تقوم به الحجة

ولا معنى لرد بحججة أن أبا عمرو وأباه مجاهلاً، والله أعلم. انظر ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت: 235هـ)، مصنف ابن أبي شيبة،

ط دار الفكر (1414هـ-1994م). والأموال لابن زنجوية، مرجع سابق. والشافعي، أبو عبد الله محمد بن ادريس المطلي القرشي المكي

(ت: 204هـ)، مسنده الشافعي. ط دار الكتب العلمية بيروت/لبنان (1400هـ). والصناعي، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت: 211هـ).

مصنف عبد الرزاق، ط 2 المكتب الإسلامي/بيروت (1403هـ).

<sup>2</sup> المخلص، مرجع سابق ج 4 ص 41

حماس الأثر عن زياد بن حدير، قال: استعملني عمر على العشر، فأمرني أن آخذ من تجار المسلمين ربع العشر<sup>١</sup>.

سابعاً: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَقُولُ: لَا بِأَسْنَ بِالثَّرْبِصِ حَتَّىٰ يَيْمَعَ، وَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ. وأجاب الظاهرية على ذلك بأن ما روي عن ابن عباس لا دليل فيه على ايجاب الزكاة في عروض التجارة، كما أنه على خلاف مذهب ابن عباس الذي روى عنه ابن حزم<sup>2</sup> أنه قال في المال المستفاد يزكيه حين يستفده. فابن عباس يرى الزكاة واجبة في فائدة الذهب والفضة والماشية حين تستفاد، فرأى الزكاة في الثمن إذا باعوه.

ثامناً: عن ابن عمر قال: ليس في العروض زكاة إلا أن تكون لتجارة<sup>3</sup>. وهذا الخبر واضح الدلالة، وهو وإن كان من قول ابن عمر إلا أنه يتضمن إيجاب حكم مما لا يقال بالرأي

الأموال للقاسم بن سلام، مرجع سابق، كتاب الصدقة وأحكامها وسنتها، جماع أبواب صدقة الأموال التي يمر بها على العاشر من أهل،  
باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين، أثر رقم: 1658 و 1659: قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم بن مهاجر،  
عن زياد بن خديج، قال: استعملني عمر على الغثیر، فأنزني أن أخذ من بخار المسلمين ربع الغثیر، وقال: حدثنا حفص بن عياث،  
عن الشيباني، عن الشعبي، عن زياد بن خديج، قال: أمرني عمر: أن أخذ من بخار أهل الديمة، مثل ما أخذ من بخار المسلمين، وسند  
هذين الأثنين صحيح.

<sup>2</sup> - واسناد الخبر المروي كما أورده ابن حزم: حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبد الملك بن أعين ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي عن عبد الصمد التتوري ثنا حماد ثنا قتادة عن جابر بن زيد أبي الشعاء عن ابن عباس.

<sup>3</sup> - رواه البيهقي، مرجع سابق (7158) بإسناده عن أحمد بن حنبل بإسناده الصحيح وذكر البيهقي (963)" وحكاه ابن المنذر، عن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهمَا، ورواه أيضاً ابن شيبة في مصنفه، مرجع سابق (10286).

فيكون له حكم المروع<sup>1</sup>، وأجاب أصحاب القول الثاني على هذا الخبر بالتسليم ابتداء بصحة الخبر لكنهم قالوا إن الخبر مروي عن صحابي ولا حجة لأحد بعد قول الرسول صلى الله عليه وسلم، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد خالف المستدلون بالخبر أنفسهم فتاوى أخرى لابن عمر سواءً في الزكاة عموماً أو في زكاة عروض التجارة كتفريق مالك بين المدير وغير المدير - كما سيأتي بيانه - واسقاطه الزكاة عنمن باع عرض بعرض مالم ينضم له درهم وهو خلاف قول عمر وابنه<sup>2</sup>.

تاسعاً: ما جاء في السنة من تسمية الثياب والممتع والعروض مالاً كعادة بعض العرب مثل قبيلة دوس في تسميتها مالاً بينما لا تسمى العين المنقوله مالاً، ففي رواية مالك<sup>3</sup> بسنده عن أبي هريرة قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً إلا الأموال: الثياب والممتع)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ابن النجاشي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحبي (ت: 972هـ)، شرح الكوكب المغير، ج 4 ص 424، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط 2 (مكتبة العبيكان، 1418هـ - 1997م).

<sup>2</sup> المخلص مرجع سابق ج 4 ص 41

<sup>3</sup> رواه مالك في الموطأ (983)، وبنفس السند رواه البخاري، مرجع سابق (6340 و 4006) ورواه مسلم، مرجع سابق (191)

<sup>4</sup> القرضاوي، يوسف عبد الله، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ج 1 ص 317. ط 2 (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1393هـ - 1973م).

عاشرًا: عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي عَرَّةَ قَالَ كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُسَمَّى

السَّمَاسِرَةَ فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فَقَالَ: (يا

معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والخلف، فشوبوه بالصدقه)<sup>1</sup> فحمل أصحاب القول

الأول أمر الرسول صلى الله عليه وسلم على زكاة العروض. أما أصحاب القول الثاني فقالوا

إن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم للتجار هو أمر بصدقة غير محددة مما تطيب به أنفسهم

وكفارة لما يشوب البيع من لغو وخلف<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - رواه النسائي في الصغرى (4411)، وأبو داود (2907)، وابن ماجة (2142)، والحاكم في مستدركه، مرجع سابق (2079)،

2082 ط، وابن جارود في المتنقى (540). انظر: النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بجر (ت: 303هـ)، سنن النسائي.

المطبوعات الإسلامية (1414هـ-1994م). وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأردي (ت: 275هـ). سنن أبي داود، المكتبة

العصيرية، صيدا/بيروت. ابن ماجه، محمد بن يزيد القرزوني (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه. ط المكتبة العلمية. وابن جارود، أبو محمد عبد

الله بن علي النيسابوري (ت: 307هـ)، المتنقى من السنن المسندة. ط 1 مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت (1408هـ-1988م).

<sup>2</sup> المخلص مرجع سابق ج 4 ص 41

## **المطلب الثالث: الاستدلال بالإجماع السكوتى<sup>1</sup>**

واستدل أصحاب هذا القول بالإجماع السكوتى، ذلك أن الآثار التي وردت عن بعض الصحابة لم يعلم أن أحداً خالفاً في ذلك. ثم إن انتشار هذا الأمر بالمدينة وقول فقهاء المدينة السبعة بوجوب الزكاة في عروض التجارة هو مما يشير إلى أنه له أصل عن الصحابة رضي الله عنهم. وقد نقل ابن المنذر الإجماع<sup>2</sup> على زكوة التجارة. ولم يسلم أصحاب القول الثاني بهذه الحجة فقد نقل ابن حزم خلاف ذلك عن بعض الصحابة وغيرهم كابن الزيير وعائشة وعمر بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن نافع وعمرو بن دينار.

---

<sup>1</sup> الإجماع السكوتى هو أن يتفق بعض أهل الاجتهاد بقول، وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكنون، ولا يظهر منهم اعتراف ولا انكار، وفي حجتيه أقوال: أنه حجة وهو قول جماعة من أهل الأصول ورواية عن الشافعى، والثانى: أنه ليس حجة وهو قول داود الظاهري ورواية ثانية عن الشافعى ورجح الجويني أنها ظاهر المذهب. انظر الشوكانى، محمد بن علي بن محمد، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، طبعة دار السلام 1989-1418 ج 1 ص 265.

<sup>2</sup> ابن المنذر النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم (المتوفى: 319هـ)، الإجماع، ج 1 ص 48 تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد. دار المسلم للنشر والتوزيع ط 1425هـ-2004م).

## **المطلب الرابع: الاستدلال بالقياس<sup>1</sup>**

أما القياس فهو كما ذكر ابن رشد<sup>2</sup>: (أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبها الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق، أعني: الحرف والماشية والذهب والفضة، وأما من جهة النظر والاعتبار المستند إلى قواعد الإسلام وروحه العامة: فإن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود معنى، لا فرق بينها وبين الدرهم والدنانير التي هي أثمانها، إلا في كون النصاب يتقلب ويتغير بين الثمن وهو النقد، والمثلثن وهو العروض، فلو لم تجحب الزكاة في التجارة، لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم: أن يتجرروا بنقودهم، ويتحمروا ألا يحول الحُول على نصاب من النقدين أبداً، وبذلك تعطل الزكاة فيما عندهم).

وعِلَّ م مشروعية الزكاة ومعانيها العظيمة من مواساة الفقراء، ومن في معناهم، وإقامة المصالح العامة للدين الإسلامي وأمته، وتحقيق الفائدة في ذلك للأغنياء بتطهير أنفسهم من رذيلة البخل، وتربيتها بفضائل الرحمة للفقراء، وسائر أصناف المستحقين، ومساعدة الدولة والأمة في إقامة المصالح العامة الأخرى، والفائدة للفقراء وغيرهم: إعانتهم على نوائب الدهر، مع ما في ذلك من سد ذريعة المفاسد، وهي تضخم الأموال وحصرها في أناس معدودين - وهو

---

<sup>1</sup> والقياس هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من حكم أو صفة. انظر ارشاد الفحول،

مراجع سابق ج 2 ص 575.

<sup>2</sup> بداية المجتهد ونهاية المقتضى، مرجع سابق، ص 213.

المشار إليه بقوله تعالى في حكمة قسمة الفيء: (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَعْنِيَاءِ مِنْكُمْ)<sup>1</sup>،

فهل يعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأمة

في أيديهم؟<sup>2</sup>.

ثم إن علة ايجاب الزكاة في الأموال هي النماء سواء بالفعل أو بالأصل، وهي علة لا شك

متحققة في عروض التجارة لأنها رصدت من أجل النماء والربح. ولم يسلم الظاهرية باعتبار

علة وجوب الزكاة في الأموال وهي النماء موجودة في عروض التجارة لأنهم لا يعملون بالقياس

أصلا، ورد ابن حزم على ذلك بقوله: (وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ الزَّكَاةَ فِيمَا يَنْمِيُ، فَدَعَوْتُ كَادِبًا

مُتَنَاقِضَةً، لِأَنَّ عَرْوَضَ الْقَنِيَّةِ تَنْمِيُ قِيمَتَهَا كَعَرْوَضِ التِّجَارَةِ وَلَا فَرْقٌ. فَإِنْ قَالُوكُمْ: الْعَرْوَضُ

للتِّجَارَةِ فِيهَا النَّمَاءُ. قَلْنَا: وَفِيهَا أَيْضًا الْخَسَارَةُ، وَكَذَلِكَ الْحَمِيرُ تَنْمِيُ، وَلَا زَكَاةُ فِيهَا عِنْدَهُمْ،

وَالْخِيلُ تَنْمِيُ، وَلَا زَكَاةُ فِيهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّينَ، وَالْمَالِكِيِّينَ، وَالْإِبْلُ الْعَوَامِلُ تَنْمِيُ وَلَا زَكَاةُ فِيهَا

عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ، وَالشَّافِعِيِّينَ، وَمَا أَصَيبَ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ يَنْمِيُ، وَلَا زَكَاةُ فِيهَا عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ،

وَأَمْوَالُ الْعَبِيدِ تَنْمِيُ، وَلَا زَكَاةُ فِيهَا عِنْدَ الْمَالِكِيِّينَ)<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الحشر الآية: 7

<sup>2</sup> تفسير المغار، مرجع سابق ج 10 ص 439.

<sup>3</sup> المخلوي، مرجع سابق ج 4 ص 45

## المبحث الثالث: أدلة أصحاب القول الثاني

أولاً: جملة من الأحاديث منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة)<sup>1</sup>. وأنه صلى الله عليه وسلم أسقط الزكاة عما دون الأربعين من الغنم، وعما دون خمسة أوسق من التمر والحب، فمن أوجب زكوة في عروض التجارة فإنه يوجبها في كل ما نفي عنه عليه السلام الزكوة مما ذكر. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس على المسلم في: عبده، ولا فرسه، صدقة إلا صدقة الفطر<sup>2</sup>)، قوله عليه السلام: (قد عفوت عن صدقة الخيل)<sup>3</sup>. وأنه عليه السلام ذكر حق الله تعالى في: الإبل، والبقر، والغنم، والكنز، فسئل عن الخيل، فقال: الخيل ثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل ستة، وعلى رجل وزر)<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> - رواه البخاري (1401) ومسلم (1682)

<sup>2</sup> رواه مسلم (1686)

<sup>3</sup> رواه الترمذى (593) وقال بعده: وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وعمرو بن حزم: روى هذا الحديث الأعمش، وأبو عوانة، وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، وروى سفيان الثورى، وابن عبيدة، وغير واحد، عن أبي إسحاق، عن المارث، عن علي. وسألت محمدًا: عن هذا الحديث؟ فقال: كلامها عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روى عنهم جميعاً. رواه الدارمى (1635) وعبد الرزاق في المصنف، مرجع سابق (6854، 6663، 6665). وابن زنجويه في الأموال، مرجع سابق (311). والطبرى في تهذيب الأثار (1210). انظر: أبو جعفر الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد بن غالب الأملسى (ت: 310هـ). تهذيب الآثار، ط (دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا، 1416هـ-1990م).

<sup>4</sup> - صحيح مسلم، مرجع سابق (1705)

ووجه الاستدلال من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يوجب الزكاة في الحيل فمن أوجب الزكاة في عروض التجارة فقد أوجب الركبة في الحيل والحمير والعبيد، وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لا زكاة فيها إلا صدقة الفطر في الرقيق، ولو كانت الزكاة واجبة في عروض التجارة لبين ذلك رسول الله، فدل سكوته عنها على عدم وجوب الزكاة فيها أصلاً.

ومن هنا صح الإجماع على أن حكم كل عرض هو حكم الحيل والحمير والرقيق، وما دون النصاب من الماشية والعين<sup>1</sup>.

وأجاب الجمهور عن الأحاديث السابقة بأن المتأمل في عبارة الحديث يجده بمعزل عن زكاة عروض التجارة، فهو ينفي الزكاة عن عبده الذي يخدمه، وفرسه الذي يركبه، وكلا الاثنين من الحاجات الأصلية، المعفاة من الصدقة بإجماع المسلمين، قال أبو عبيد في كتابه الأموال: ( وإنما وجبت الزكوة في العروض والرقيق وغيرها إذا كانت للتجارة، وسقطت عنها إذا كانت لغيرها؛ لأن الرقيق والعروض إنما عفى عنها في السنة إذا كانت للاستمتاع والانتفاع بها، ولهذا سقط المسلمون الزكوة من الإبل والبقر العوامل، وأما أموال التجار فإنما هي للنماء وطلب الفضل، فهي في هذه الحال تشبه سائمة الموارث التي يطلب نسلها وزيادتها، فوجبت فيها الزكوة لذلك، إلا أن كل واحدة منهما تزكي على سنتها، فزكوة التجارات على القيمة، وزكوة الموارث على الفرائض، فاجتمعنا في الأصل في وجوب الزكوة، ثم رجعت كل واحدة في الفرع إلى

---

<sup>1</sup> المخلص مرجع سابق ج 4 ص 45

ستتها)، وقال النووي: الحديث (ليس على المسلم في عبده وفرسه....) محمول على ما ليس للتجارة، ومعناه لا زكاة في عينه بخلاف الأنعام، وهذا التأويل متعدد للجمع بين الأحاديث<sup>1</sup>.

ثانياً: استصحاب البراءة الأصلية حتى يقوم دليل ينقل عنها<sup>2</sup>، واعتبروا أنه ليس من الورع والفقه أن يوجب الإنسان على العباد مالم يوجبه الله عليهم، وأن الاستدلال بمثل (خذ من أموالهم صدقة) يستلزم وجوب الزكوة في كل جنس من أجناس ما يصدق عليه اسم المال ومنه الحديد والنحاس والرصاص والثياب والفراش والحجر والمدر، وكل ما يقال له مال على فرض أنه ليس من أموال التجارة، وهو مالم يقله أحد من المسلمين. أما اللام في (خذ من أموالهم) فاعتبروها للعهد، فلا يمكن القول إنها تجب زكوة مالم يخصه دليل، بل الذي شرع الله فيه الزكوة من أموال عباده هو أموال مخصوصة، وأجناس معلومة، ولم يوجب عليهم الزكوة في غيرها. وزاد الشوكاني بأن الآية في سياق توبة التائبين عن التخلف في غزوة تبوك، وليس المأخوذ منهم إلا صدقة النفل لا الزكوة بلا خلاف<sup>3</sup>. ويناقش قول الشوكاني بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأموالهم كما تقدم من صيغ العموم.

---

<sup>1</sup> المجموع للنووي، مرجع سابق ج ٦ ص ٤١

<sup>2</sup> القنوجي البخاري، محمد صديق حسن خان، الروضۃ التدیۃ شرح الدرر البهیۃ. مکتبۃ الكوثر للنشر والتوزیع ط ٥ ص 479.

<sup>3</sup> السیل الجوار، مرجع سابق ص 236

أما الاستدلال بالبراءة الأصلية فأجاب الجمهور على ذلك بأن ذلك الأصل قد عارض

أصولاً أخرى أفادتها العموميات التي أوجبت في كل مال حفراً، وأفادتها أيضاً الأدلة الخاصة التي وردت في الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، وإجماع من يعتد به من أهل العلم.

ثالثاً: ما نقل عن بعض الصحابة من القول بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة، ومن

ذلك ما رواه ابن حزم قال: حدثنا حمام ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني نافع الخوزي قال: كنت جالسا عند عبد الرحمن بن نافع إذ جاءه زياد الباب فقال له: إن أمير المؤمنين (يعني ابن الزبير) يقول: أرسل زكاة مالك. فقام فأخرج مائة درهم، وقال له: اقرأ عليه السلام، وقل له: إنما الزكاة في الناصص. قال نافع:

فلقيت زياداً فقلت له: أبلغته. قال: نعم، قلت: فماذا قال ابن الزبير. فقال: صدق.

قال ابن جريج: وقال لي عمرو بن دينار: ما أرى الزكاة إلا في العين.

كذلك ما رواه ابن حزم أيضاً قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن

رافعة ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن قطن قال: مررت

بواسط زمن عمر بن عبد العزيز، فقالوا: قرئ علينا كتاب أمير المؤمنين: أن لا تأخذوا من

أرباح التجار شيئاً حتى يحول عليها الحول. قال أبو عبيد: ثنا معاذ عن عبد الله بن عون

قال: أتيت المسجد وقد قرئ الكتاب، فقال صاحب لي: لو شهدت كتاب عمر بن عبد

العزيز في أرباح التجار أن لا يعرض لها حتى يحول عليها الحول. وعقب ابن حزم على ذلك

بعد هذه الرواية بأنه بالإضافة لابن الزبير، فالقول بعدم وجوب زكاة العروض منقول أيضاً عن عائشة وعبد الرحمن بن نافع وعمرو بن دينار وعمر بن عبد العزيز، وأن الشافعي ذكره عن ابن عباس، وهو أحد قولي الشافعي<sup>1</sup>.

رابعاً: أن التجارة كانت قائمة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم في أنواع عدّة ولم ينقل عنه ما يفيد وجوب الزكاة فيما يتجر به<sup>2</sup>. وأجاب الجمهور على ذلك بأن التجارة يطلب بها نماء المال فتعلقت بها الزكاة كالسوم في الماشية.

خامسًا: واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُوهَا الزَّكَاءُ).<sup>3</sup>  
فآخرها بالتجارة عن الحال التي تجب فيها الزكاة. وأما الجواب عن ذلك فهو إنما أمر  
بالت التجارة ليكون ما يعود من ربحها خلفاً عما خرج من زكاتها، ولم يأمر بها لإسقاط زكاتها، إذ  
ليس من شأنه أن يأمر بما يسقط لله تعالى حقاً أو يبطل له سبحانه واجباً.

<sup>1</sup> المخلقي، مرجع سابق ص ج 4 ص 43

<sup>2</sup> الروضة الندية، مرجع سابق ص 476

<sup>3</sup> رواه الشافعی في الأم ج 2 ص 30، وقال الحافظ في التلخیص الحبیر ج 2 ص 308 ظ 309: مرسلاً، وقال رواه البیهقی في السنن الكبرى (ج 6 ص 2) عن عمر موقوفاً وإنسانه صحيح.

سادساً: أن الأموال التي تجب زكاتها، فالزكاة في عينها دون قيمتها كالمواشي والثمار وما لم تجب الزكوة في عينها لم تجب في قيمتها، كالآثار والعقار فلما كان مال التجارة لا تجب الزكوة في عينه، لم تجب الزكوة في قيمته. قال أبو عبيد في كتابه الأموال<sup>1</sup>: (وهذا عندنا غلط في التأويل، لأننا قد وجدنا السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أنه قد يجب الحق في المال، ثم يحول إلى غيره مما يكون إعطاؤه أيسر على معطيه من الأصل. ومن ذلك كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى معاذ باليمن في الجزية أن على كل حالم ديناراً، أو عدله من المعاشر. فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم العرض مكان العين. ثم كتب إلى أهل نجران: إن عليهم ألفي حلة في كل عام أو عددها من أواقي فأخذ العين مكان العرض. وكان عمر يأخذ الإبل من الجزية، وإنما أصلها الذهب والورق. وأخذ علي بن أبي طالب الإبر والحبال والمسال من الجزية. وقد روي عن معاذ في الصدقة نفسها أنه أخذ مكانها العروض، وذلك قوله: ايتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة. وروي عن ابن مسعود أن امرأته قالت له: إن لي طوقا فيه عشرون مثقالاً. فقال: أدي عنه خمسة دراهم. قال أبو عبيد: فكل هذه الأشياء قد أخذت فيها حقوق من غير المال الذي وجبت فيه تلك الحقوق، فلم يدعهم ذلك إلى إسقاط الزكوة؛ لأنه حق لازم لا يزيله شيء، ولكنهم فدوا ذلك المال بغيره؛ إذ كان أيسر على من يؤخذ منه، فكذلك أموال

---

<sup>1</sup> كتاب الأموال أبو عبيد، مرجع سابق ص 523-525.

التجارة، إنما كان الأصل فيها أن تؤخذ الزكاة منها أنفسها، فكان في ذلك عليهم ضرر من القطع والتبعيض، فلذلك ترخصوا في القيمة. ولو أن رجلا وجبت عليه زكوة في تجارة، فقوم متاعه، فبلغت زكاته قيمة ثور تام، أو دابة أو ملوك، فأخرجه بعينه، فجعله زكوة ماله، كان عندنا محسنا مؤديا للزكوة، وإن كان أخف عليه أن يجعل ذلك قيمة من الذهب والورق، كان ذلك له. فعلى هذا أموال التجار عندنا، وعليه أجمع المسلمين أن الزكوة فرض واجب فيها.

وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا).

سابعاً: أن ما فيه الزكوة من الأموال لا تأثير إليه في سقوط زكاتها بحال، كالمواشي والثمار فلما سقطت زكوة التجارة إذا نوى بها القنية، علم أن زكاتها غير واجبة. وأحاب الموجبون: ليست النية مسقطة ولا موجبة، وإنما إرصداده للنماء بالتجارة موجب لزكاته، كما أن إرصداد الفضة والذهب للتخلص به مسقط لزكاته، فلما لم يجز أن يقال: إن النية في الخلي مسقطة لزكاته كذلك لا يقال: إن النية في التجارة موجبة لزكتاه.

ثامناً: أن ما لا زكوة فيه قبل إرصداد النماء، فلا زكوة فيه وإن عرض للنماء كالعقار إذا أجر والمعلومة إذا استعملت، فلما كانت عروض التجارة لا زكوة فيها قبل إرصدادها للتجارة فلا زكوة فيها وإن أرصدت للتجارة. وأحاب الفريق الأول بأن هذا القول لا حجة فيه لأن الخلي لا زكوة فيه، وإذا أرصد للنماء ففيه الزكوة، والماشية المعلومة لا زكوة فيها، ولو أرصدت للنماء بالسوم وجبت فيها الزكوة.

## المبحث الرابع: الخلاصة والرأي المختار

وبعد استعراض أقوال الفريقين وأدلةهم ومناقشتها يتبيّن قوّة ما استند إليه الفريق الأول خاصة وأن للشرع في الأموال مقاصد في حفظها في جانب الوجود والعدم، والزكاة من وسائل حفظ المال في جانب الوجود، بتحقيق نمائتها المعنوي وبركتها. ولا يمكن للشرع القائم على تحقيق العدالة وكفاية الاحتياج أن يعفي من حازوا ثروات طائلة من الزكاة وإن كانت هذه الأموال قد استحالت صوراً أخرى من صور المال غير التي عهدها المسلمون في عصر التشريع وما بعده.

ولعل الناظر في واقع المسلمين اليوم يدرك الآثار السلبية التي نجمت عن تخلف المسلمين أفراداً ودولياً عن أداء هذه الفرضية التي جعلها الله ركناً من أركان الإسلام. ولو قدر لأصحاب الثروات من التجار خاصة أن نخضوا بهذا الفرض على الوجه الذي أراده الله تعالى لتغييرت صورة الفقر الطاغية على مشهد بلاد المسلمين اليوم.

قال أبو عبيد في كتابه الأموال: (وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا).<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - كتاب الأموال أبو عبيد، مرجع سابق ص 523-525.

## الفصل الخامس

### شروط زكاة عروض التجارة

#### المبحث الأول: تفصيل أقوال المذاهب في شروط زكاة عروض التجارة

أولاًً: أن ينوي بهذه العروض التجارة ابتداءً، ثم يمارس التجارة فعلاً، ولابد من اجتماع الأمرين معاً لوجوب الزكاة، فمن اقتني عروضاً ونوى بها التجارة دون أن يمارس ذلك لم تجب عليه الزكاة وكان كالمقيم الذي ينوي السفر ولا يسافر فلا تحرى عليه أحكام السفر<sup>1</sup>. وكذلك من كانت عنده عروض لم ينو بها التجارة ابتداءً ولكنه نوى أن تحصل له الربح بعرض يأتيه باعها لم تجب عليه الزكاة أيضاً لأن العبرة بنية الابتداء.

واشترط الشافعية<sup>2</sup> شرطاً آخر هو تملك العرض بعقد يجب فيه العرض كالبيع والإجارة والنكاح والخلع، وأما الهبة بلا ثواب والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد فليست من أسباب

---

<sup>1</sup> خالف بعض الشافعية المذهب كالكريبيسي فاعتبر النية كافية وحدها ليصير العرض للتجارة، وفي رواية عن أحمد ذكرها ابن قدامة في المغني مثل ذلك: فالعرض يصير للتجارة بمجرد النية لقول سمرة: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع) فعلى هذا لا يعتبر أن يملكه بفعله، ولا أن يكون في مقابلة عرض، بل متى نوى به التجارة صار للتجارة. وأشار إلى القول الثاني في المذهب الحنبلي في الشرح الممتع على زاد المستقنع بقوله: والقول الثاني في المسألة: أنها تكون للتجارة بالنية، ولو ملكها بغير فعله، ولو ملكها بغير نية التجارة، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنا الأفعال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)، وهذا الرجل نوى التجارة فتكون لها.

انظر: العثيمين، محمد بن صالح (ت: 2001م)، الشرح الممتع على زاد المستقنع. ج 6 ص 90 ط المكتبة التوفيقية.

<sup>2</sup> المجموع للنبوبي باب زكاة التجارة ج 6 ص 605.

التجارة ولا أثر لاقتران النية بها، ولا يصير العرض للتجارة بلا خلاف<sup>1</sup> لفوات الشرط وهو المعاوضة. ونص الشافعي في الأُم<sup>2</sup>: ومن ملك شيئاً من هذه العروض بغيره أو هبة أو وصية أو أي وجوه الملك ملکها به إلا الشراء أو كان متربضاً يريده به البيع فحالت عليه أحوال فلا زكاة عليه فيه، لأنّه ليس بمتّري للتجارة.

ووافقهم المالكيّة في اشتراط ذلك<sup>3</sup>، وخالف الحنابلة<sup>4</sup> فلم يشترطوا المعاوضة في ملك العرض، فكل عرض للتجارة هو ما يملكه بفعله، كالبيع، والنّكاح، والخلع، وقبول الهبة، والوصية، والغنيمة، واكتساب المباحثات، ولا فرق بين أن يملكه بعوض أو بغير عوض<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> ليس الأمر كما ذكر النووي بل في المسألة خلاف كما سيأتي

<sup>2</sup> الأُم الشافعي، مرجع سابق ج 2 ص 50

<sup>3</sup> الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي لبركات سيدى أحمد الدردير (ت: 1230هـ)،

ج 1 ص 472-473. ط (دار أحياء الكتب العربية). الشرح الصغير ج 1 ص 210

<sup>4</sup> اشترط بعض الحنابلة كصاحب زاد المستقنع أن يكون العرض قد دخل ملك الشخص بفعله، مثل البيع والشراء وسائر المعاوضات أو دون معاوضة كالمهبة ولكنه قبلها فتكون داخلة في ملكه باختياره بخلاف الإرث والذي حتى لو كان عقارات ونحوها فإن نية التجارة فيه لا تجعله من عروض التجارة لأنّه دخل في ملكه دون اختيار ولا فعل منه. انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق ص 91.

<sup>5</sup> المغني، مرجع سابق ج 2 ص 336

ثانياً: أن تبلغ نصاباً: فنصاب زكاة عروض التجارة هو نصاب الذهب والفضة، فلا شيء فيها ما لم تبلغ قيمتها مائتي درهم أو عشرين مثقالاً من ذهب فتجب فيها الزكاة، وهذا قول عامة العلماء<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني: اعتبار اكتمال النصاب بالنسبة إلى الحول

### المطلب الأول: الأقوال في المسألة:

الأول: اعتبار النصاب في أول الحول وآخره دون ما بينهما، فإذا تم النصاب في الطرفين وجبت الزكاة، ولا يضر نقصه بينهما، وهذا قول أبي حنيفة<sup>2</sup> وأصحابه، وحجتهم أن التقويم في جميع الحول يشق، لأنه يحتاج إلى أن يعرف قيمة السلع التي عنده في كل وقت ليعلم أتبغ نصاباً أم لا وفي ذلك من الحرج والمشقة ما فيه، فعفى عنه إلا في أول الحول وآخره فصار الاعتبار به.

---

<sup>1</sup> الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي: (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 2 ص 20، ط 2 (دار الكتب العلمية، 1986هـ-1406م).

<sup>2</sup> السرخسي، محمد بن أبي سهل (ت: 483هـ)، المبسوط، ج 2 ص 191. ط دار المعرفة (1989هـ-1409م).

**الثاني:** وهو قول مالك والشافعي<sup>1</sup> في الأم أنه يعتبر في آخر الحول فقط، لأنه يتعلق بالقيمة، وحجتهم كالقول الأول أن تقويم العرض في كل وقت يشق، فاعتبر حال الوجوب، وهو آخر الحول، بخلاف سائر الزكوات، لأن نصابها من عينها فلا يشق اعتباره.

**الثالث :** اعتبار النصاب في جميع الحول، فمتي نقص النصاب في لحظة منه، انقطع الحول، ولا ينعقد الحول حتى يبلغ نصاباً لأنه مال يعتبر له النصاب والحول فوجب اعتبار كمال النصاب في جميع أيام الحول كسائر الأمور التي يعتبر فيها ذلك، وهذا قول الثوري وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر<sup>2</sup>.

#### **المطلب الثاني: أمثلة لمسائل تبني على الأقوال السابقة:**

- من باع عرض التجارة بنصاب نقد أو بعرض تجارة بني على الحول الأول لأنه إن لم يبن بطلت زكاة التجارة، ولأنها تتعلق بالقيمة، والقيمة فيهما واحدة انتقلت من عرض إلى عرض، فهو كنقد نقل من بيت والقيمة هي النقد استقر في العرض، وهذا

---

<sup>1</sup> نص الشافعي في الأم، مرجع سابق ج 2 ص 51-52. وإنما صدقنا العرض من يوم ملكه أن الزكاة وجبت فيه بنفسه بنية شرائه للتجارة إذا حال الحول من يوم ملكه هو مما يجب فيه الزكاة لأنني كما وصفت من أن الزكاة صارت فيه نفسه ولا أنظر فيه إلى قيمته في أول السنة ولا في وسطها ، لأنه إنما يجب فيه الزكاة إذا كانت قيمته يوم تحل الزكاة مما يجب فيه الزكاة ، هو في هذا يخالف الذهب والنفحة ، ألا ترى أنه لو اشتري عرضا بعشرين دينارا وكانت قيمته يوم بحول الحول أقل من عشرين سقطت فيه الزكاة ، لأن هذا بين أن الزكاة تحولت فيه وفي ثمنه فإذا بيع لا فيما اشتري به .

<sup>2</sup> المغني لابن قدامة، مرجع سابق ج 2 ص 342.

بالاتفاق بين الأقوال السابقة<sup>1</sup>، وإن لم يكن النقد نصابةً فحوله منذ كمل قيمته نصابةً، لا من شرائه<sup>2</sup>. وهذا على رأي الحنفية والحنابلة، أما عند مالك والشافعي<sup>3</sup> فالحول من شرائه فإن تم الحول وقد صار نصابة وجبت زكاته.

● من ملك سلعة قيمتها دون النصاب فمضى نصف الحول وهي كذلك ثم زادت قيمة

النماء بها أو تغيرت الأسعار فبلغت نصابة أو باعها بنصاب يعتبر بدء الحول من وقت تمام النصاب وهذا عند الحنفية والحنابلة، ومالك والشافعي يبدأ الحول من وقت الملك.

ومن هنا رووا عن مالك قوله: (إذا كانت له خمسة دنانير وهي ربع النصاب فاتجر فيها، فحال عليها الحول، وقد بلغت ما تجب فيه الزكاة: يزكيها).

<sup>1</sup> اشترط الشافعية أن تكون هناك مساواة في قيمة العرض والثمن عند البيع ليتم البناء على الحول الأول، بمعنى أن تكون قيمة العرض عندما اشتراه متساوية للثمن الذي حصل عليه عند بيعه، أما إن كانت هناك زيادة بمعنى أنه اشتري العرض بمئتي درهم ثم باعه بثلاثمائة فعندهم قولان كما ذكر ذلك الشيرازي ونقله عنه في المجموع، مرجع سابق ج 6 ص 17، القول الأول: أنه يزكيها حول الأصل لأنها نماء الأصل مثل السخال، والقول الثاني واعتبره النووي الأصح ومرجعه عن أبي هريرة أنه يفرد الربح قولاً واحداً، بمعنى أنه يستأنف بالزيادة حولاً لأنها فائدة غير متولدة مما عنده كمال ورثه أو وُهب له، ويذكر المائتين لحوتها دون الزيادة.

<sup>2</sup> ابن المقلح، محمد المقدسي (ت: 763هـ)، الفروع ج 2 ص 507. ط 4 عالم الكتب (1405هـ-1985م).

<sup>3</sup> قال الشافعی: ينقطع قولوا واحداً، لأنه مال تجب الزکة في عينه دون قيمته، فانقطع الحول بالبيع به، كالسائمة. المغني، مرجع سابق ج 2 ص 337.

● من لم يكن عنده النصاب فملك عرض تجارة آخر أو أثمان فتم النصاب عنده يعتبر بدء

الحول من وقت تمام النصاب ولا احتساب لما مضى عند الحنفية والحنابلة، وعند مالك

والشافعي<sup>1</sup> يبدأ الحول من وقت ملكه للعرض الأول وإن لم يكن عنده نصاباً.

● من كان عنده نصاباً إلا أنه نقص أثناء الحول ثم عاد مجدداً فتم النصاب يعتبر الحول

الأول قد انقطع ويستأنف بالنصاب الجديد حولاً جديداً وهذا على رأي الحنابلة، أما

عند الجمهور فلا عبرة لنقص النصاب أثناء الحول ولا يعتبر ذلك قطعاً للحول.

وقد رجح الشيخ القرضاوي<sup>2</sup> رأي مالك والشافعي لما فيه من مصلحة عامة للمحتاجين،

ولأنه ما جرى العمل به أيام الرسول صلى الله عليه وسلم من بعده من الخلفاء الراشدين،

فمتي حضر جابي الزكاة حصل من التجار زكاة ثروتهم التجارية ما دامت بالغة النصاب دون

السؤال عن الوقت الذي بلغت فيه النصاب قل أو كثراً.

## الفصل السادس

---

<sup>1</sup> قال النووي في المجموع، مرجع سابق ج 6 ص 68: إذا حال الحول على العرض فقوم فلم يبلغ قيمته نصاباً فلا زكاة في الحال بلا خلاف

فإن زادت قيمته بلغت بعد ذلك نصاباً ففيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب (أحددهما) وحكاه القاضي أبي الطيب عن ابن

أبي هريرة والمسرجسي تلزمه الزكاة عند تمام النصاب فخرج عن الماضي ويكون ابتداء الحول الثاني من هذا الوقت وقد زاد الحول الأول لأنها

إذا وجبت في اثنى عشر شهراً ففي أكثر أولى (والثانية) وهو الأصح عند القاضي أبي الطيب والاصحاب وبه قال أبو اسحق المروزي لا تجب

الزكاة حتى يحول حول ثان من حين حال الحول الأول لأن الحول الأول انقضى ولا زكاة فيه فوجب أن لا يجب شيء حتى يتم الحول الثاني.

<sup>2</sup> فقه الزكاة القرضاوي، مرجع سابق ج 1 ص 331.

## كيفية اخراج زكاة عروض التجارة

**المبحث الأول: حكم المال المستفاد أثناء الحول من كان عنده نصاب**

**المطلب الأول: أقسام المال المستفاد أثناء الحول:**

قسم الفقهاء أحوال هذا المال إلى ثلاثة أقسام:

1. أن يكون المال المستفاد من نمائه، أي ناتجاً و متولداً من المال الذي معه، فهذا يجب

ضممه إلى ما عنده من أصل المال ويندرج الزكاة في آخر الحول عن كل ما معه الأصل

مضافاً إليه الزيادة المستفادة أثناء الحول حولاً بحوله. قال ابن قدامة<sup>1</sup>: وبهذا قال مالك

وإسحاق وأبو يوسف، وأما أبو حنيفة، فإنه بنى حول كل مستفاد على حول جنسه نماء

كان أو غيره، وحجتهم أن حول النماء مبني على حول الأصل، لأنه تابع له في الملك

فتبعه في الحول، كالسخال والنتائج. وزاد صاحب الفروع<sup>2</sup> معللاً ما ذهب إليه الخنابلة

وغيرهم أن وضع التجارة على التقلب والاستبدال بشمن وعرض، فلو لم بين بطلت زكاة

التجارة، ولأنها تتعلق بالقيمة، والقيمة فيها واحدة انتقلت من عرض إلى عرض، فهو

كقد نقل من بيت إلى بيت، والقيمة هي النقد استقر في العرض، وإن لم يكن النقد

نصاباً فحوله منذ كمل قيمته نصابةً، لا من شرائه. أما الشافعي فقد أشرنا سابقاً في

---

<sup>1</sup> المغني، مرجع سابق ج 2 ص 339-340.

<sup>2</sup> الفروع، مرجع سابق ج 2 ص 507.

مسألة اكتمال النصاب بالنسبة للحول إلى قوله إنه إن نضت الفائدة قبل الحول لم يبن  
حولها على حول النصاب، واستأنف لها حولاً، لقوله عليه السلام (لا زكاة في مال حتى  
يتحول عليه الحول)<sup>1</sup> ولأنها فائدة تامة لم تتولد مما عنده، فلم يبن على حوله، كما لو  
استفاد من غير الربح. وقد اعتبر النووي هذا القول هو الأصح في المذهب. وأجاب  
الجمهور على اشتراط الشافعية ألا ينض المال المستفاد قبل حولان الحول بأن المال  
المستفاد نماء جار في الحول وتابع للأصل في الملك فيتبعه في الحول، فلا ينظر إلى إن كان  
ناصحاً أم لا، وأن المستفاد ثمن عرض تجب فيه الزكوة ويضم إلى ذلك البعض قبل البيع،  
فيضم إليه بعده كبعض النصاب، وأنه لو بقي عرضاً زكي جميع القيمة، فإذا نض كان  
أولى، لأنه يصير متحققاً، وأن هذا الربح كان تابعاً للأصل في الحول، كما لو لم ينض،

---

<sup>1</sup> سنن ابن ماجة، حديث رقم الحديث (1792) والدارقطني حديث رقم الحديث (1872) والبيهقي ج 4 ص 93 عن عائشة رضي الله عنها وإسناده ضعيف، فيه حارثة بن أبي الرجال؛ ورواه الدارقطني، رقم الحديث (1870) عن عبد الله بن عمر وفي سنته إسماعيل بن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف؛ ورواه الدارقطني 1874 عن أنس بن مالك وفي سنته حسان بن سياه وهو منكر الحديث؛ وصحح الأئمة وفقه، وانظر نصب الراية ج 2 ص 386 والتلخيص الحبير ج 2 ص 305. وقال البيهقي في السنن الكبرى 4 ص 95: والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعثمان بن عفان رضي الله عنه وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم. وقد أورد ابن أبي شيبة في المصنف الآثار عن الصحابة فانظره في باب المال يستفاد متى تجب فيه الزكوة ج 3 ص 50. المراجع الحديثية مراجع سابقة، وانظر: ابن ماجة، محمد بن يزيد القرمي (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجة. ط (المكتبة العلمية).

فبنضه لا يتغير حوله. أما استدلالهم بالحديث فأجاب الجمهور بأن الحديث فيه مقال

وهو مخصوص بالنتائج، وبما لم ينض، فنقيس عليه<sup>1</sup>.

2. أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده فهذا له حكم نفسه، فلا يضم إلى ما عنده في

حول ولا نصاب، بل إن كان نصاباً وحال عليه الحول زكاه، وإلا فلا شيء عليه وهذا

قول جمهور العلماء. وذلك كمن باع العرض أو اشتراه بنصاب سائمة فلا يبني على

الحول الأول وحجتهم في ذلك أن نصاب الماشية مخالف لنصاب التجارة: لأن نصاب

الماشية إما خمس من الإبل أو ثلاثون من البقر أو أربعون من الغنم، ونصاب التجارة إما

عشرون ديناً أو مائتاً درهماً، فلم يجز أن يبني حول أحدهما على الآخر مع اختلاف

نصابهما. والثاني: زكاة الماشية مخالفة لزكاة التجارة: لأن زكاة التجارة ربع عشرها وزكاة

الماشية تارة شاة، وتارة بقرة، وتارة بنت مخاض، فلم يجز أن يبني حول أحدهما على الآخر

مع اختلاف زكاتهما. ويستثنى من ذلك أن يشتري نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية لأن

السوم سبب للزكاة قدم عليه زكاة التجارة لقوتها بفزوالعارض يثبت حكم السوم

لظهوره. ومن ملك نصاباً من السائمة يريد التجارة بها وجبت فيها زكاة التجارة، فإن لم

تبلغ قيمتها نصاب تجارة فعليه زكاة السوم<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> الفروع، مرجع سابق ج 2 ص 507.

<sup>2</sup> الأئم، مرجع سابق ج 2 ص 52، والحاوي الكبير، مرجع سابق ج 3 ص 290-291، والفروع، مرجع السابق ج 2 ص 507-

508. وانظر: البهوي، منصور بن يوسف (1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع ص 174. ط (دار الثريا).

3. أن يستفيد مالاً من جنس المال الذي عنده ولكن ليس متولداً من نماء تجارتة وإنما من مورد مالي آخر كإرث أو هبة فذهب الحنفية إلى أن هذا المال المستفاد يضم إلى الأصل ويزكي معه عند تمام الحول الأول وذلك تيسيراً على المزكي ودفعاً للمشقة والعسر عنه إذ المشقة تحلب التيسير، أما الجمهور من المالكية والشافعية<sup>1</sup> والحنابلة فقالوا إن يحسب لكل مستفاد حول جديد لأنه مقتضى العدل وللحديث (لا زكاة في مال حتى يحول عليه حول)<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> جاء في الحاوي الكبير لأبي الحسن البصري ج 3 ص 299: ما ملك بغير عوض كالميراث والوصية والهبة والغيبة، وهذا وما شاكله لا يكون للتجارة وإن نوى بتملكه التجارة: لأن العرض إنما يصير للتجارة بفعل التجارة مع النية، وليس هذه التملיקات من التجارات فلم يثبت لها حكم التجارة، وكانت للقنية لا تجزي فيها الزكوة إلا أن يشتري بما عرضها بنية التجارة، وكذلك ما ملك بصدق أو إجارة.

<sup>2</sup> سبق تحريره

## **المبحث الثاني: كيفية اخراج زكاة عروض التجارة**

الثروة التي يملکها التاجر قد تتعدد صورها، فقد تكون على شكل سلع وبضائع ما زالت عند التاجر، وقد تكون في صورة سيولة نقدية وأموال يدخلها في البنوك، وقد يكون للناجر ديون مما يرجى سداده وبعضها مما لا يرجى سداده، وغالب أحوال التجار أن يكون التاجر نفسه مدینا وهذا يأخذ في الاعتبار عند اخراج الزكاة.

### **المطلب الأول: أثر الديون التي للناجر على الغير في زكاة عروض التجارة:**

ذكر أبو عبيد القاسم خمسة أقوال في التاجر الذي وجبت عليه الزكاة وله ديون سواءً من التجارة أو من غيرها وذلك كما يلي<sup>1</sup>:

**القول الأول:** أن يؤدي زكاة الدين مع ما عنده من مال حل موعد أداء زكاته وذلك إن كان الدين على أ ملياء، بمعنى أنه يرجو سداده. وأدلة هذا القول جملة من أقوال وأفعال الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ومن ذلك:

- عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر أنه كان إذا خرج العطاء أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد.

---

<sup>1</sup> الأموال أبو عبيد، مرجع سابق ج 1 ص 522-529

• قول عمر بن الخطاب :إذا حللت الصدقة فاحسب دينك وما عندك واجمع ذلك كله ثم زكه.

• قول عثمان رضي الله عنه: أن الصدقة تحب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه والذي هو على مليء تدعه حياءً أو مصانعةً فيه الصدقة.

• عن ابن عمر قال: كل دين ترجو أخذنه فإن عليك زكاته كلما حال الحول.

• وروي مثل ذلك عن جابر بن عبد الله، وجابر بن زيد، ومجاحد، والحسن وميمون بن مهران وغيرهم.

**القول الثاني** :أن تؤخر زكاة الدين غير المرجو سداده حتى يقبض، فإن قبض زكي لما مضى من السنين .وهو قول الشافعية<sup>1</sup> ورواية عن أحمد في الدين على المعسر أو الجاحد دون بينة أو المدين المماطل وأدلة هذا القول:

• ماروي عن علي رضي الله عنه عن الدين الظنون :إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى من السنين.

---

<sup>1</sup> المجموع النووي، مرجع سابق ج 5 ص 506-507

• ماروي عن ابن عباس عن الدين :إذا لم ترجه فلا تزكيه حتى تأخذته، فإن أخذته فزك عنه ماعليه.

**القول الثالث:** ألا يؤدي زكاته وإن قبض وإن أتت عليه سنون إلا زكاة سنة واحدة .وهذا قول مالك<sup>1</sup> ودليل هذا القول:

• ماروي عن ميمون بن مهران أنه قال كتب إلي عمر بن عبد العزيز في مال رده عليّ رجل فأمرني أن آخذ منه زكاة ما مضى من السنين، ثم أردفني كتاباً :إنه كان مالاً ضماراً فخذ منه زكاة عاممة.

**القول الرابع:** أن الزكاة تجب على المدين لا الدائن .ودليلهم ما روی حماد عن إبراهيم النخعي في الدين الذي يمطله صاحبه ويحبسه :زكاته على الذي يأكل منه .وروبي عن عطاء مثل ذلك.

**القول الخامس:** لا زكاة على الدين ولا على المدين لما روی عن عكرمة :ليس في الدين زكاة.

أما أبو حنيفة فالديون عنده على ثلاثة مراتب :دين قوي ودين وسط ودين ضعيف.

---

<sup>1</sup> انظر بداية المجتهد وخاتمة المقتصد، مرجع سابق ج 1 ص 206.

أما القوي فهو الذي وجب بدلًا عن مال التجارة كثمن عرض التجارة من ثياب التجارة، وعيid التجارة. وحكم هذا النوع من الدين أنه لا يجب عليه أداء زكاته إلا إذا قبض أربعين درهماً فإن قبض أربعين أدى درهماً وهكذا ولا يخاطب بأداء ما مضى. وخالف الصاحبان فأوجبا عليه أداء الزكاة كلما قبض بعض النظر عن مقدار ما قبضه.

أما الدين الوسط فهو مما وجب له بدلًا عن مال ليس للتجارة كثمن عبد الخدمة، وثمن ثياب البذلة والمهنة. وفي حكمه روایتان عن أبي حنيفة الأولى أنه لا تجحب فيه الزكاة قبل القبض، ولكن إن قبض مئتي درهم زكي ما مضى. والرواية الثانية أنه لا زكاة في هذا المال حتى يقبض مئتي درهم فيتظر حولان الحول من وقت القبض ويذكر. وهي أصح الروایتين.

أما الدين الضعيف فهو الذي وجب له بدلًا عن شيء سواء وجب له بغیر صنعه كالميراث، أو بصنعه كالوصية، أو وجب بدلًا عما ليس بمال كال Maher، وببدل الخلع، والصلح عن القصاص. وحكمه لا تجحب فيه الزكاة حتى يقبضه كله ويحول عليه الحول.

وخالف أبو يوسف ومحمد فاعتبروا كل دين قوي تجحب زكاته قبل القبض.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> بداع الصنائع، مرجع سابق ج 2 ص 10

## **المطلب الثاني: أثر الديون التي على التاجر للغير في زكاة العروض:**

أما الدين الذي يكون على التاجر فقد اتفق الفقهاء على أن الدين الذي لا ينقص النصاب

لا يمنع من وجوب الزكوة، ولكنهم اختلفوا في الدين الذي ينقص المال عن النصاب أو

يستغرقه. وسبب خلافهم كما قال ابن رشد: اختلافهم هل الزكوة عبادة أو حق مرتب في

المال للمساكين؟ فمن رأى أنها حق لهم قال: لا زكوة في مال من عليه الدين، لأن حق

صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين لا

الذي المال بيده. ومن قال هي عبادة قال: تجنب على من بيده مال لأن ذلك هو شرط

التكليف، وعلامته المقتضية الوجوب على المكلف، سواء كان عليه دين أو لم يكن، وأيضاً

فإنه تعارض هنالك حقان: حق الله، وحق للأدمي. وحق الله أحق أن يقضى. أما تفصيل

أقوال الفقهاء فهي كما يلي:

**ذهب أبو حنيفة إلى أن الدين الذي تتوجه فيه المطالبة يمنع في سائر الأموال، إلا الزرع**

**والثمار<sup>1</sup>. ودليله قول ابن عمر وعثمان ، وكان عثمان رضي الله عنه يقول: (هذا شهر**

**زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤدي دينه حتى تخلص أمواله، فيؤدي منها الزكوة)، وكان هذا**

**بحضر من الصحابة من غير نكير، كما أن المدين مشغول بحاجته الأصلية فاعتبر معدوماً**

---

<sup>1</sup> المغني، مرجع سابق ج 2 ص 343

كلماء المستحق بالعطش وثياب البذلة والمهنة، أما إن كان له مال يزيد عن دينه زكي الفاضل من ماله إن بلغ نصابة<sup>1</sup>.

وذهب مالك إلى أن الدين يمنع زكاة الناض فقط إلا أن يكون له عروض فيها وفاء من دينه فإنه لا يمنع<sup>2</sup>، فإن لم تكن له عروض فلا زكاة عليه في ربحه إذا كان الدين يحيط بربحه<sup>3</sup>.

أما عند الشافعية ففي المذهب أكثر من قول الأول: أن الدين يمنع الزكوة، والثاني: التفريق بين الأموال الباطنة وهي الذهب والفضة وعروض التجارة فالدين يمنع الزكوة فيها، بينما لا يمنعها في الأموال الظاهرة وهي الزروع والمواشي والمعادن، والثالث: أن الدين لا يمنع الزكوة مطلقاً وهو ما نص عليه الشافعي في الجديد وعليه تقع الفتوى. ودليل هذا القول عموم قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُنَزِّكُهُمْ إِلَيْهَا)<sup>4</sup>، وما بيده ماله يجوز فيه تصرفه فوجب أن يستحق الأخذ منه، وما روی عن علي مرفوعاً وموقوفاً (والصواب الموقوف): (فَإِذَا كَانَتْ

---

<sup>1</sup> انظر فتح القدير ابن الهمام ج 2 ص 160

<sup>2</sup> بداية المختهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق ج 2 ص 205.

<sup>3</sup> المدونة، مرجع سابق ج 1 ص 328.

<sup>4</sup> سورة التوبه الآية: 103

ِمَا تَيَّبَ دِرْهَمٌ فَقِيهَا حَمْسَةُ دَرَاهِمَ فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ<sup>1</sup>، وهو مالك لما بيده فوجب أن يلزم إخراج زكاته<sup>2</sup>، كما أنه مسلم حرملك نصاباً حولاً.

أما الحنابلة<sup>3</sup> فإن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، رواية واحدة، وهي الأثمان وعروض التجارة. واستدل أصحاب هذا القول بما استدل به الحنفية من قول عثمان السابق، واستدلوا بالحديث الصحيح: (فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ثُوَّحْدُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَثُرُّدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)<sup>4</sup>، فدل على أنها إنما تجب على الأغنياء ولا تدفع إلا إلى الفقراء، وهذا من يحل له أخذ الزكاة، فيكون فقيراً، فلا تجب عليه الزكاة. وقد قرر الرسول صلى الله

---

<sup>1</sup> سنن أبو داود، مرجع سابق، حديث رقم (1572)، من طريق عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه قال زهير أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم، والحديث في سنته الحارث بن عبد الله الأعور متهم بالكذب؛ ولكن تابعه عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (2115)، ورواه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، رقم الحديث (487 و 488) وذكر المقدسي أن الدارقطني قال والصواب وقفه؛ وذكر المقدسي أيضاً أن داود قال: ولكن رواه شعبة، وسفيان، وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ولم يعرفوه. وانظر نصب الراية ج 2 ص 385. انظر: ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق (ت: 311هـ)، صحيح ابن خزيمة، ط (المكتب الإسلامي، بيروت). والمقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد (ت: 643هـ)، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما. ط 3، دار حضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت / لبنان (1420هـ-2000م).

<sup>2</sup> الحاوي الكبير، مرجع سابق ج 3 ص 310.

<sup>3</sup> المغنى، مرجع سابق ج 2 ص 342، وكذلك الحاوي الكبير المرجع السابق ج 3 ص 309-310.

<sup>4</sup> صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الزكاة، حديث رقم (1331) ج 2 ص 505، وكذلك في باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، حديث رقم (1389) ج 2 ص 529.

عليه وسلم أن الزكاة لا تجب إلا على الأغنياء ففي الحديث: (خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهَرٍ<sup>غَنِّيًّا وَابْدَأْ إِمَّا تَعُولُ<sup>1</sup>) . ومن الواضح الفرق بين وجود فرق بين من لا دين عليه وملك نصابة وبين من عليه دين لأنه أصبح من يحتاجون للمواساة كحاجة الفقير، وليس من الحكم تعطيل حاجة المدين ليقضي حاجة غيره وقد قال صلى الله عليه وسلم: (ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَنَصَّدُ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذا وَهَكَذا يَقُولُ، فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ)<sup>2</sup>.</sup>

والراجح هو رأي الجمهور وما اختاره ابن رشد<sup>3</sup> بقوله: والأشباه بغض النظر إسقاط الزكوة عن المديان، لقوله عليه الصلاة والسلام فيها: (فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَثُرَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)<sup>4</sup> والمدين ليس بغني.

أما حساب زكاة عروض التجارة فالذي عليه الجمهور أن على التاجر إذا حل موعد الزكاة أن يضم ماله بعضه إلى بعض، رأس المال والأرباح والمدخرات، والديون المرجوة، فيقوم بحدد تجارتة، ويقوم قيمة البضائع إلى ما لديه من نقود سواء استغلّها في التجارة أم لم يستغلّها إلى

<sup>1</sup> صحيح البخاري، المرجع السابق، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث رقم (1360).

<sup>2</sup> صحيح مسلم، مرجع سابق، باب الانتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، حديث رقم (997)، ج 2 ص 693.

<sup>3</sup> بداية المجتهد ونهاية المقتضى، مرجع سابق ج 1 ص 206.

<sup>4</sup> صحيح البخاري، مرجع سابق، سبق تخرجه.

ما له من ديون مرجوة القضاء، غير ميؤوس منها، ثم يطرح من ذلك ما عليه من ديون ويُخرج من ذلك كله ربع العشر (2.5%)، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ)<sup>1</sup> من غير فصل ولا تفريق، وهذا ما أخذت به فتاوى ندوة قضايا الزكاة المعاصرة<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث رقم (1386). والرقة بكسر الراء وتحفيف القاف: الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة، قيل: أصلها الورق، فحذفت الواو وعوضت الهاء، وقيل: يطلق على الذهب والفضة. أنظر فتح الباري، مرجع سابق ج 3 ص 376.

<sup>2</sup> انظر الملحق رقم 1

## المبحث الثالث: طريقة تقويم العروض

### المطلب الأول: الأقوال في تقويم العروض:

ذهب أبو حنيفة<sup>1</sup> والحنابلة إلى أن تقويم السلع إذا حال الحول بالأحظ للمساكين من عين أو ورق، ولا يعتبر ما اشتريت به، فإذا حال الحول على العروض وقيمتها بالفضة نصاب ولا تبلغ نصابا بالذهب قومت بالفضة، مراعاة لمصلحة الفقراء ولن يكون لهم منها حظ. أما إذا كانت قيمتها بالفضة دون النصاب ولكنها تبلغ نصاباً بالذهب قومت بالذهب لتجب فيها الزكاة، ولا فرق بين أن يكون اشتراها بذهب أو فضة أو عروض<sup>2</sup>. وحجتهم كما قال أبو حنيفة: أن الدرهم والدنانير وإن كانا في الثمنية والتقويم بهما سواء، لكن رجحنا أحدهما بمرجح وهو النظر للفقراء، والأخذ بالاحتياط أولى، ألا ترى أنه لو كان بالتقويم بأحدهما يتم النصاب وبالآخر لا، فإنه يقوّم بما يتم به النصاب نظراً للفقراء واحتياطاً؟ كذا هذا<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> خالف صاحبا أبي حنيفة فرأى أبو يوسف أن تقويم العروض يكون بما اشتراها به فإن اشتراها بالدرهم قومها بالدرهم وإن اشتراها

بالدنانير قومها بالدنانير، وإن اشتراها بغيرها من العروض أو ملكها بغير شراء مثل المبة وجعلها للتجارة قومها بالنقد الغالب في البلد. أما

محمد فذهب إلى أن أنه يقومها بالنقد الغالب في البلد، وذكر في موضع آخر في كتاب الزكاة أنه بال الخيار بين التقويم بالدرهم أو الدنانير.

انظر بدائع الصنائع، مرجع سابق ج 2 ص 21.

<sup>2</sup> المغني، مرجع سابق ج 2 ص 337

<sup>3</sup> بدائع الصنائع، مرجع سابق ج 2 ص 21.

أما عند الشافعية فتقويم السلع يكون أولاً بالأثمان التي اشتراها بها، لأنه فرع لما اشتري به فوجب التقويم به، وإلا يقوم بنقد البلد، فإن كان في البلد نقدان قوم بأكثريهما معاملة أي أكثرهما تداولًا بين الناس، فإن كان الناس يتعاملون بالنقدين اختار النق الذي تبلغ فيه السلع نصاباً، أما إن كان يبلغ نصاباً بكليهما فعند الشافعية أربعة أوجه: أن يختار أحدهما، وهو اختيار أبي اسحق والنwoي لأنه لامزية لأحدهما على الآخر. والثاني: أن يقوم بما هو أدنى للمساكين. والثالث: يقوم بالدرهم لأنها أكثر استعمالاً، والرابع: يقوم بنقد أقرب البلاد إليه لأن النقدين تساوايا فجعلها كالمعدومين<sup>1</sup>.

ومما سبق نرى أن تقويم السلع بالأحظ للمساكين من ذهب أو فضة احتياطاً للفقراء، لا التقويم بما اشتريت به، وهو رأي الجمهور أولى مما ذهب إليه الشافعية لسهولته ومراعاته لصالح الفقراء.

---

<sup>1</sup> المجموع، مرجع سابق ج 6 ص 22-23.

## **المطلب الثاني: الخلاف في اخراج الزكاة من القيمة أو العين:**

**القول الأول:** قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية<sup>1</sup> والحنابلة أنه يجب إخراج الزكاة نقداً

من قيمة العروض ولا يجزئه إخراج الزكاة من أعيان عروض التجارة.

**القول الثاني:** يجوز إخراج الزكاة من أعيان عروض التجارة للحاجة أو المصلحة الراجحة وهذا

قول أبو حنيفة<sup>2</sup> وقول للحنابلة واحتراره ابن تيمية وقد سُئل عن تاجر، هل يجوز أن يخرج من

زكاته الواجبة عليه، صنفا يحتاج إليه؟ فأجاب: (الحمد لله، إذا أعطاه دراهم أجزاء بلا ريب.

وأما إذا أعطاه القيمة ففيه نزاع: هل يجوز مطلقاً؟ أو لا يجوز مطلقاً؟ أو يجوز في بعض الصور

للحاجة أو المصلحة الراجحة؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره وهذا القول أعدل

الأقوال. فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة وأعطاه

فقد أحسن إليه. وأما إذا قوم هو الثياب التي عنده وأعطتها فقد يقومها بأكثر من السعر

---

<sup>1</sup> عند الشافعية ثلاثة أقوال ذكرها النووي في المجموع إلا أنه قال: أصح الأقوال وهو مانصه في الأم والمختصر وهو الجديد وبه الفتوى

وعليه العمل يجب ربع عشر القيمة مما قوم به ولا يجوز أن يخرج من نفس العرض. ووجه هذا أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- آخذ

من حماس قيمة متاعه ولأن الزكاة وجبت في قيمته لا في عينه ، فوجب أن تخزن الزكاة ما وجبت فيه وهو القيمة لا من عينه . انظر أيضاً :

الحاوي الكبير في فقه الشافعي، مراجع سابقة.

<sup>2</sup> جاء في بدائع الصنائع للكاساني ج 2 ص 21: وأما على قول أبي حنيفة فالواجب فيها أحد شيئاً: أما العين أو القيمة فالمالك

بالخيار عند حولان الحال إن شاء أخرج ربع عشر العين وإن شاء أخرج ربع عشر القيمة . وخالف الصاحبان فالواجب في مال التجارة

عندهما ربع عشر العين وهو النصاب . وانظر كذلك المبسوط للسرخسي ج 2 ص 203.

وقد يأخذ الشياب من لا يحتاج إليها بل بيعها فيغرم أجرة المنادي وربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على الفقراء. والأصناف التي يتاجر فيها يجوز أن يخرج عنها جميعاً دراهم بالقيمة فإن لم يكن عنده دراهم فأعطي ثمنها بالقيمة فالظاهر أنه يجوز؛ لأنه واسى الفقراء فأعطاتهم من جنس ماله<sup>1</sup>.

إذن يراعى في ذلك بالدرجة الأولى مصلحة الفقير ثم مصلحة صاحب المال، وبهذا صدر قرار ندوة قضايا الزكاة المعاصرة<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، مرجع سابق، ج 25 ص 79.

<sup>2</sup> جاء في الندوة الفقهية الأولى للهيئة الشرعية لقضايا الزكاة المعاصرة /القاهرة ١٩٨٨ :الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقداً بعد تقويمها وحساب المقدار الواجب فيها، لأنها أصلح للفقير حيث يسد بها حاجاته مهما تنوّعت، ومع ذلك يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من أعيانها إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المركبي في حالة الكساد وضعف السيولة لدى التاجر، ويتحقق مصلحة الفقير فيأخذ الزكاة أعياناً يمكن الانتفاع بها . وهذا ما اختارت الندوة في ضوء الاجتهادات الفقهية وظروف الأحوال.

## الفصل السابع

### زكاة السائمة المعدة للتجارة وزكاة نتاج الحيوان

#### المبحث الأول: زكاة السائمة المعدة للتجارة:

تحبب في الأصل زكاة السائمة في عينها لأنها من الأموال التي وجبت فيها الزكاة بالنص. ولكن

إن اشتري سائمة للتجارة بمعنى أنه نوى جعلها للتجارة وابتخر فيها فعلا، فما هي الزكاة التي

تحبب عليه على اعتبار أن السائمة هنا المعدة للتجارة اجتمعت فيها زكاتان: زكاة السائمة في

عينها، وزكاة عروض التجارة؟ في المسألة أقوال:

ذهب الشافعي في القديم إلى أن الواجب فيها زكاة التجارة لأنها أدنى للفقراء، لأنها تزداد

بزيادة القيمة. وذهب مالك<sup>1</sup> والقول الثاني للشافعي في الجديد أنه تحبب فيها زكاة العين أي

زكاة السائمة لأنها أقوى من زكاة عروض التجارة، فزكاة السائمة مجمع عليها لثبوتها بحدث

---

<sup>1</sup> جاء في المدونة: (في زكاة ماشية الذي يدير ماله قلت: أرأيت من كان يدير ماله في التجارة فاشترى غنما للتجارة فحال عليها الحول، وجاء شهرا الذي يركي فيه ماله ويقوم فيه ما عنده من السلع، أيقوم هذه الغنم التي اشتراها مع سلعه التي عنده أم لا؟ فقال: لا يقوم الغنم مع السلع لأن في رقابها زكاة الماشية، فلا تقوم مع هذه السلع وإنما يقوم ما في يديه من السلع التي ليس في رقابها زكاة، مثل العروض والرقيق والدواب والطعام والثياب، لأنني إذا قومت الغنم فجاء حوالها أردت أن أسقط عنها الزكاة، فلا ينبغي أن أسقط عنها زكاة السائمة وهي غنم، فأصرفها إلى زكاة التجارة فتقيم سنين هكذا وللغم فريضة في الزكاة وسنة قائمة. وقال في سؤال آخر قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل بيتاب الغنم بالذهب للتجارة بعد ما زكي الذهب بثلاثة أشهر أو بأربعة أشهر متى يركي الغنم؟ فقال: يستقبل بما حولا من يوم ابتعاثها وإن كان اشتراها للتجارة). وهذا يدل على أن مالك يوجب في الغنم زكاة الغنم على كل حال لا زكاة التجارة، فلذا أمره أن سيتقبل بما حولا ولم يلتفت إلى الشهور التي مضت وكان الذهب فيها بين يديه. انظر المدونة، مرجع سابق ج 1 كتاب الزكاة الثاني .

الرسول صلى الله عليه وسلم، بينما زكاة العروض مختلف فيها. كما أن نصاب السائمة معروف قطعي بينما نصاب العروض ظني<sup>1</sup>.

وقال أبو حنيفة وأحمد والثوري يزكيها زكاة التجارة. وحجتهم كما عند الشافعی في القديم أنها أحظ للفقراء، لأنها تجب فيما زاد عن النصاب بحسباته في حال زكاة التجارة بينما هناك مقدار معفو فوق النصاب في حال زكاة السائمة، وكذلك لو سبق نصاب السائمة وبعد مضي نصف الحول بلغت نصابةً بالعروض قال بعض العلماء يتضرر تمام الحول بالعروض لأنها أئفع للفقراء، ومال ابن قدامة إلى أن يزكي زكاة السائمة عند تمام الحول وما زاد عن نصاب السائمة يزكيه عندما يحول عليه الحول كي لا تجتمع في مال واحد زكاتين لقوله صلی الله علیہ وسلم: (لاثني في الصدقة). ولكن إن بلغت نصابةً بالسائمة دون العروض وقد حال الحول تجب زكاة العين دون خلاف لأنها وجبت دون منازع فكانت كما لو لم تكن للتجارة<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> المجموع، مرجع سابق، ج 6 ص 8.

<sup>2</sup> المغني، مرجع سابق، ج 2 ص 338.

## **المبحث الثاني: زَكَاة نِتاج الْحَيَوانات**

### **المطلب الأول: زَكَاة نِتاج الْحَيَوانات السائمة:**

لا تخلو الحيوانات من قسمين:

الأول: أن تجب الزكاة في أعيانها كبهمية الأنعام السائمة من إبل وبقر وغنم، فاختلَفُ العلماء

في زَكَاة منتجاتها وذلك على ثلاثة أقوال<sup>1</sup>:

القول الأول: تجب الزكاة فيها وفي منتجاتها كزَكَاة عروض التجارة، فكل ما تنتجه هذه

الحيوانات من ألبان وزبدة وصوف، وما يؤخذ من لحوم من المذبوح منها كل هذا على مالكه

أن يقومه في نهاية الحول مع ثمن الحيوانات نفسها فإن بلغ نصاب الأثمان أخرج منه ربع

العشر. ومن قال بهذا القول الدكتور أحمد الكردي. وما استند إليه هذا الفريق ما جاء عند

الشافعية مثلاً في مسألة إذا ما اشتري للتجارة ما تجب الزكاة في عينه كنصاب السائمة والكرم

والتخيل، فقد قال النووي في المجموع: (قال البغوي وغيره يقوم في الشمار الثمرة والتخيل

والأرض، وفي الزرع يقوم الحب والتبن والأرض، وفي السائمة تقوم مع درها ونسليها وصوفها

وما اخذه من لبنها، وهذا تفريع على أن النتاج مال تجارة)<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> الغفيلي، عبدالله بن منصور، *نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة*، ص 116-117. دار الميمان - بنك البلاد .).

<sup>2</sup> المجموع ، مرجع سابق، ج 6 ص 8.

**القول الثاني:** تركى منتجات الحيوانات السائمة بطريقتين فتركى الحيوانات زكاة السائمة وتتركى غلتها زكاة عروض التجارة. ومن قال بهذا القول الدكتور عبد الغفار الشريف والدكتور عبد الله الغفيلي. ومستند هؤلاء أن موجب الزكاة هنا مختلف، فالأنعام وهي الأصل تجب فيها زكاة السائمة، والنتاج مما اتخذ للبيع والشراء فيلحق العرض.

**القول الثالث:** تلحق منتجات الحيوان بالمستغلات فتجب فيها زكاة النقود عند قبض الغلة بالغاً النصاب وبعد حولان الحول عليه. ومن قال بهذا القول الشيخ عبد الله المنيع، والدكتور محمد عثمان شبير. ومستندهم أن الأصل ليس معروضاً للتجارة فلا تجب الزكاة فيه كما هو الحال في المستغلات.

**المطلب الثاني: زكاة نتاج سائر الحيوانات:**

القسم الثاني من الحيوانات: مالم يكن من سائمة الأنعام ولكنه يتخذ للاستفادة من نتاجه، كالطيور أو الغزلان والوحش وغيرها فهذه اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** وهو نفس الفريق في القسم الأول فقد عمموا قولهم على الحيوانات ما كان منها سائمة ومالم يكن. وذهبوا إلى وجوب الزكاة في الأصل والنتاج زكاة عروض التجارة.

**القول الثاني:** حكم نتاج الحيوانات في هذه الحالة هو نفس حكم المستغلات فتكون زكاتها زكاة النقود، وهو قول الشيخ عبد الله المنيع والدكتور محمد عثمان شبير، وقد نظروا إلى المال فالنتاج من هذه الحيوانات سيستحيل أثمانا فتجب فيها زكاة النقود.

القول الثالث: تذكرى غلتها مثل زكاة العسل وهو قول الشيخ يوسف القرضاوى، على اعتبار أن كل منهما ناتج من حيوان لا تجب في الأصل الزكاة في عينه. وبين الشيخ ما استند إليه بقوله: القاعدة التي نخرج بها هنا: أن ما لم تجب الزكاة في أصله، تجب في نمائه وإن تاجه، كالزرع بالنسبة للأرض، والعسل بالنسبة للنحل، والألبان بالنسبة للأنعام، والبيض بالنسبة للدجاج، والحرير بالنسبة للدوود<sup>1</sup>. أما مقدار الزكاة فهو العشر من صافي إيرادها.

---

<sup>1</sup> القرضاوى، فقه الزكاة، ج 1 ص 460.

## الفصل الثامن

### بعض التطبيقات المعاصرة لزكاة عروض التجارة

#### المبحث الأول: زكاة الأسهم

البحث في زكاة الأسهم يستلزم عرض التكييف الفقهي للأسهم، لأنه ترتب على الإختلاف في التكييف الفقهي للأسهم اختلاف في النظرة لوجوب الزكاة فيها وطريقة أدائها. وللعلماء في التكييف الفقهي للأسهم ثلاثة أقوال<sup>1</sup>:

الأول: أخذ الصفة الاعتبارية للشركة بعين الاعتبار وبالتالي فالأسهم إما هي كلها عروض تجارة، أو في أنواع كثيرة من الشركات (كما سيأتي) بغض النظر عن موجودات الشركة، فالمالك الحقيقي هو الشركة بصفتها الاعتبارية فهي تملك الأسهم وما يقابلها من موجودات الشركة كالمباني والآلات وغيرها. والمساهم له الحق في الحصول على الربح. وهو قول الشيخ حسن مأمون والشيخ جاد الحق مفتى الديار المصرية.

الثاني: أنّ السهم يمثل نصيب المساهم في موجودات الشركة، وهو قول الدكتور الصديق الضرير وترجيع الدكتور القره داغي<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> المسلم، صالح بن محمد، زكاة الأسهم بحث مقدم لندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية الذي أقامته الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل التابعة لرابطة العالم الإسلامي، ص 3. 1429هـ.

<sup>2</sup> على القره داغي، التحقيق في زكاة الأسهم والشركات، ص 12.

الثالث: السهم عبارة عن نصيب المساهم من موجودات الشركة وفي نفس الوقت قيمته السوقية بناء على سمعة الشركة وكثرة العرض والطلب فهو ورقة مالية مستقلة. وقال بهذا الرأي الدكتور أحمد الخليل.

وبناء على التكيف السابق للأسهم اختلفت النظرة إلى وجوب الزكاة فيها وكيفية أدائها. الحالـة الأولى: من قال إن نصيب المساهم هو حصة شائعة في رأس مال الشركة أي موجوداتها فرق بين نوعين من المساهمين:

- النوع الأول: المساهم الذي يريد تملك أو الاحتفاظ بالأسهم والاستفادة من أرباحها. أي أن الأسهم بالنسبة له للاستثمار.

- النوع الثاني: المساهم الذي يريد الأسهم من أجل المتاجرة بها والبيع والشراء فهذه تعامل معاملة عروض التجارة وهذا النوع الذي يهمنا في هذا البحث. وهذا الجزء محل اتفاق بين الفقهاء وبأن المساهم يخرج ربع العشر للزكاة. ولكنهم اختلفوا في طريقة تقويم الأسهم عند اخراج الزكاة، وهل تعتبر القيمة السوقية للأسهم أو القيمة الحقيقية لها؟ في المسألة قولان:

الأول: يزكيها بحسب القيمة الحقيقة إن استطاع معرفة القيمة الحقيقة من الشركة، ويقصد بالقيمة الحقيقة للسهم مقدار ما يستحقه من صافي موجودات الشركة مطروحاً منه الديون والأصول الثابتة للشركة. فإن تعذر ذلك زكي بحساب القيمة السوقية للسهم. وهذا رأي

الشيخ الصديق الضرير<sup>1</sup>. الثاني: أنّ المساهم يزكيها باعتبار قيمتها السوقية وقت وجوب الأداء. وهذا رأي الشيخ عبد الله المنبع<sup>2</sup> والدكتور أحمد الكردي والدكتور أحمد الخليل<sup>3</sup>.

الحالة الثانية: أما من أخذ الشخصية الاعتبارية للشركة بعين الاعتبار بحيث اعتبرها المالك الحقيقي فالزكاة وفق هذا التكيف اختلف العلماء المعاصرون في كيفية أدائها على النحو التالي:

- فريق ذهب إلى التفريق بين أنواع الشركات فلم يوجب الزكاة في الشركات الصناعية التي لا تمارس عملاً تجاريًّا، كشركات الصباغة وشركات التبريد وشركات الفنادق، وشركات النقل البحري والبري وغيرها. فلا تجب الزكاة في أسهمها، لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والأدوات والمباني، وما يلزم الأعمال التي تمارسها، ولكن ما يتبع ربحاً لهذه الأسهم

---

<sup>1</sup> زكاة الأseم والصناديق الاستثمارية، مرجع سابق، ص 16.

<sup>2</sup> رأيت في كتاب بحوث في الاقتصاد الإسلامي للدكتور المنبع تفصيل للشيخ حول أداء زكاة السهم باعتبار قيمته الحقيقة أو باعتبار قيمته السوقية، وخلاصة رأي الدكتور أن السهم المتخد للبيع والشراء هو من عروض التجارة وبالتالي تعتبر قيمته السوقية عند أداء الزكاة، أما إن كان السهم متخدنا بقصد بقائه ضمن ممتلكات الشركة أي بقصد الاستثمار فتعتبر قيمته الحقيقة عند أداء الزكاة. ورد الشيخ على الاعتراض على هذا التفريق بين متماثلين أن العبرة بالنية وهي التي ألزمت هذا التفارق كمشترى أرض لسكنى وآخر للايجار وثالث للبيع فيختلف حكم الزكاة في كل حالة فكذا هذه. انظر المنبع، عبد الله بن سليمان، بحوث في الاقتصاد الإسلامي. ط 1 المكتب الإسلامي 1416هـ-1996م).

<sup>3</sup> وهذا ما أخذ به مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الرابع، السعودية، (1408هـ-1988م)، انظر نص القرار الأول للمجمع في الملحق رقم 1.

يضم إلى أموال المساهمين ويزكي معها زكاة المال. وإن كانت الشركة المساهمة شركة تجارية محضة (وهذا النوع هو محل الشاهد في هذا البحث) تشتري البضائع وتبيعها بدون إجراء عمليات تحويلية على هذه البضائع، أو كانت شركة صناعية تجارية، وهي الشركات التي تستخرج المواد الخام أو تشتريها ثم تجري عليها عمليات تحويلية، ثم تتجزء فيها، مثل شركات البترول وشركات الغزل والنسيج للقطن والحرير وما شابهها فتجب الزكاة في أسهم هذه الشركات<sup>1</sup>. وتتركى أسهم هذه الشركات زكاة عروض التجارة وبحساب القيمة السوقية للسهم عند أداء الزكاة. ومن قال بهذا الرأي الشيخ عبد الرحمن العيسى، والدكتور وهبه الرحيلي.

• وذهب الفريق الآخر إلى عدم التفريق بين الأسهم على أساس نوع الشركة، واعتبار الأسهم عروض تجارة مطلقاً بغض النظر عن نوع شركاتها. وهذا ما ذهب إليه الشيوخ أبو زهرة، وعبد الرحمن حسن، وعبد الوهاب خلاف<sup>2</sup>. وحجتهم أن هذه الأسهم اتخذت للاتجار وقد منتها أصحابها البيع والشراء، ويستفيدون من الفرق بين سعرها الاسمي وسعرها السوقى. وتكون الزكاة فيها بمقدار ربع العشر (2.5%) من قيمتها السوقية أي في

---

<sup>1</sup> عبد الرحمن عيسى، المعاملات الحديثة وأحكامها، ص 73-74.

<sup>2</sup> رجع الدكتور القرضاوى رأى هذا الفريق فيما يتعلق بالأفراد وذلك تسهيلاً عليهم، بينما رجح رأى الفريق الأول بالنسبة للدولة إن تولت جباية الزكاة لأن التفصيل مما يمكن للدولة تحمله دون الفرد .انظر فقه الزكاة، ص 560.

الأسواق المالية وذلك في نهاية الحول إن كانت قد بلغت نصابة<sup>1</sup>. ويرى هذا الفريق أن المساهم عند أداء الزكاة أن يدفع بالإضافة إلى زكاة قيمة الأسهم السوقية زكاة أرباح أسهمه السنوية. وهو ما اعتبره الدكتور القرضاوي ازدواجاً أو ثني في الصدقة منهى عنه شرعاً، وخالفه الدكتور علي القره داغي، فاعتبر رأي المشايخ الثلاثة لا يتضمن ثنياً في الصدقة، بل هو موافق لما اتفق عليه الفقهاء القائلين بزكاة عروض التجارة بحسب العروض إضافة لما عنده من نقود<sup>2</sup>. ولمنع ازدواج آخر قرر المؤتمر الأول للزكاة أن الشركة إذا قامت بتزكية أموالها فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى عن أسهمه<sup>3</sup>.

ولم يوافق الشيخ القرضاوي الفريق الأول في تفريقيه بين الأسهم بحسب نوع شركاتها، واعتبر أنه تفريق لا وجه له ولا دليل عليه من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الصحيح. وبما أن الأسهم متعددة كرأس مال نام يدر ربحاً سنوياً فلا وجه للتفريق بين كونها في شركة صناعية وشركة تجارية، بحيث لا تجب الزكاة في الأولى وتحبب في الثانية. وإذا ما أردنا التفريق كما قال الشيخ القرضاوي فليكن على أساس معاملة الشركات معاملة الأفراد إذا ما ملكوا ما تملكون الشركات . فالشركات الصناعية تعامل كالمستغلات فلا تؤخذ الزكاة من أسهمها إنما من في

<sup>1</sup> التحقيق في زكاة الأسهم والشركات، مرجع سابق ص 18 – 19.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 20.

<sup>3</sup> من قرارات المؤتمر الأول للزكاة / الكويت 1984م.

صافي أرباحها بمقدار العشر . والشركات التجارية كعروض التجارة الزكاة فيها بمقدار ربع العشر بعد طرح قيمة الأصول الثابتة من الأسهم<sup>1</sup> .

وهناك تفصيلات أخرى تتعلق بزكاة الأسهم ولكنني اقتصرت على ايراد ما يعامل منها معاملة عروض التجارة وبالتالي تحسب زكاتها على هذا الأساس.

---

<sup>1</sup> القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 556-557

## المبحث الثاني: زكاة المستغلات:

ورد للمستغلات تعريفات كثيرة، وهي في هذه التعريفات تتناول معنى معاصر للمستغلات لأنها لم ترد كثيراً في كتب القدماء، وإن وردت فلها مفهوم أضيق من الذي عرفه بها المعاصرون، ولعل هذا ما دفع الشوكاني في معرض تعليقه على كلمة المستغلات التي وردت في متن مختصر الأزهار إلى القول: (هذه مسألة لم تطن على أذن الزمن ولا سمع بها أهل القرن الأول، الذين هم خير القرون ولا القرن الذي يليه، وإنما هي من الحوادث اليمنية والمسائل التي لم يسمع بها أهل المذاهب الإسلامية على اختلاف أقوالهم وتباعدهم وأقطارهم ولا توجد عليها أثراء من علم لا من كتاب ولا سنة ولا قياس، وقد عرفناك غير مرة أن أموال المسلمين معصومة بعاصمة الإسلام، لا يحل أخذها إلا بحقها وإنما كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل).<sup>1</sup>

أما أبرز التعريفات للمستغلات: ما عرفها به الدكتور وهبة الزحيلي بأنها الأموال الثابتة التي يقتنيها الفرد أو الشركة بغرض استغلالها وليس بغرض إعادة بيعها<sup>2</sup>. وبقريب من هذا التعريف عرفها الدكتور علي السالوس<sup>3</sup>. وجاء تعريفها عند بيت الزكاة الكويتي: بأنها الأموال التي لم

<sup>1</sup> السيل الجوار، مرجع سابق، ص 237.

<sup>2</sup> الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 10 ص 545. ط 4 (دار الفكر) دمشق / سوريا.

<sup>3</sup> علي السالوس، الاقتصاد الإسلامي، ج 2 ص 651. ط دار الثقافة الدوحة / قطر، مؤسسة الريان بيروت / لبنان. (1418هـ - 1989م).

تعد للبيع ولم تتخذ للتجارة بأعيانها وإنما أعدت للنماء وأخذ منافعها وثمرتها ببيع ما يحصل منها من نتاج أو كراء، فيدخل في المستغلات الدور والعمارات والمصانع والطائرات والسفن والسيارات وغير ذلك مما أعد لأخذ ريعه ونتاجه، ويدخل في ذلك أيضاً البقر والجاموس والغنم غير السائمة تتخذ لاستفاد من لبنها وصوفها.<sup>1</sup>

من الواضح مما سبق من تعريف المستغلات أنها أوسع بكثير مما جاء في كتب القدماء في مختلف المذاهب الفقهية ولذا نجد من ينسبون القول بزكاة المستغلات للمذاهب يقيسونها على أقوالهم في الكراء عموماً أو في كراء الحلبي<sup>2</sup> أو العروض التي لم تشتري للتجارة.

### أما الأقوال في زكاة المستغلات:

القول الأول: تجب الزكاة في غلة المستغلات ولكنهم اختلفوا في وقت أدائها. جاء في المغني: ولو أجر داره سنتين بأربعين ديناراً، ملك الأجرة من حين العقد، وعليه زكاة جميعها إذا حال عليه الحول لأن ملك المكري عليه تام بدليل جواز التصرف فيها بأنواع التصرفات. ثم إن كان قد قبض الأجرة أخرج الزكاة منها، وإن كانت ديناً فهي كالدين، معجلاً كان أو مؤجلًا. وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يزكيها حتى يقبضها، ويحول عليه الحول بناء على أن الأجرة لا

<sup>1</sup> أحكام وفتاوي الزكاة بيت الزكاة الكويتي، ص 73. كتاب على الموقع الرسمي لبيت الزكاة الكويتي.

<sup>2</sup> من ذلك مثلاً ما نقله ابن رشد عن الإمام مالك: (واختلف قول مالك في الحلبي المتخد للكراء: فمرة شبهه بالحلبي المتخد من اللباس، ومرة شبهه بالتير المتخد للمعاملة). انظر بداية المجهود ونهاية المقتضى، مرجع سابق، ج 1 ص 210.

تستحق بالعقد، وإنما تستحق بانقضاء مدة الإجارة وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى، في من قبض من أجر عقار نصاباً، يركيه في الحال، وحملناه على أنه حال عليه الحول قبل قبضه<sup>1</sup>.

وهذا ما صدر عن قضايا الزكاة المعاصرة<sup>2</sup>. كذلك ما أخذ به مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الفقهي الثاني (1385هـ-1965م)، وكذلك مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية (1406هـ-1985م).

القول الثاني: تجب زكاة التجارة في قيمة أعيان المستغلات وغلتها، أي أن الزكاة في الأصل والغلة وذلك بتقويمها جميعاً وإخراج ربع العشر منها بعد حولان الحول. ومن قال بهذا القول الدكتور رفيق المصري والدكتور منذر قحف<sup>3</sup>.

القول الثالث: تجب في غلة المستغلات زكاة الزروع والثمار، وهو رأي الدكتور القرضاوي وبين أيضاً من أخذ به بقوله: وإلى هذا الرأي (في قياس العوامير والمصانع على الأرض الزراعية) ذهب من الفقهاء المعاصرین الأستاذة: أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن

---

<sup>1</sup> المغني، ج 2 ص 345 – 346.

<sup>2</sup> جاء في زكاة المستغلات في الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة بيروت، 1995م: الموجودات المادية التي تدر غلة للمشروع، مثل آلات الصناعة والبيوت المؤجرة، وهذا النوع لا تجب الزكاة في أصله، إنما تجب في صافي غلتة بنسبة (2.5%) بعد مرور حول من بداية التجار، وضم ذلك إلى سائر أموال المزكي.

<sup>3</sup> نوازل الزكاة، مرجع سابق، ص 127.

(رحمهم الله) في محاضرهم بدمشق عام 1952م عن الزكاة حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية (الدورة الثالثة: ص 241-242)<sup>1</sup>. وعلى ذلك يكون مقدار الزكاة إما العشر وإما نصف العشر على تفصيل وخلاف بين المشايخ القائلين بهذا الرأي والشيخ القرضاوي. فقد فرق المشايخ بين المستغلات الثابتة والمنقوله، فألحقوا الثابتة بالزروع والثمار وفيها العشر أو نصف العشر، بينما ألحقو المستغلات المنقوله بعروض التجارة وفيها ربع العشر. بينما لم يفرق الشيخ القرضاوي بين النوعين وأوجب فيما زكاة الزروع والثمار<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> فقه الزكاة، مرجع سابق ج 1 ص 460.

<sup>2</sup> لمزيد من التفصيل حول الأقوال السابقة وأدلة كل فريق ومناقشتها انظر: أبو وهدان، عبد الله، *زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي*. جامعة النجاح الوطنية. ص 26 وما بعدها.

### **المبحث الثالث: زكاة الشمار المعدة للتجارة**

اختلف الفقهاء في زكاة الشمار التي تجب الزكوة في عينها ولكنها اتخذت للتجارة وذلك على

قولين<sup>1</sup>:

القول الأول: تجب في الشمرة والحب زكاة العشر أي زكاة الزروع والشمار. ويجب في الأصل وهو الأرض وما عليها من شجر إن كان نصاباً زكاة التجارة وهي ربع العشر. وهذا قول ابن قدامة من الحنابلة وأبي حنيفة وأبي ثور.

القول الثاني: يجب في الجميع زكاة التجارة وهو ربع العشر، وهذا قول القاضي أبي يعلى من الحنابلة، وهو ما مال إليه الإمام أحمد.

ومما ذكره ابن قدامة في معرض تبريره للقول الأول بأن زكاة العشر أحظ للفقراء، فالعشر أكثر من ربع العشر. ولأن الزيادة على ربع العشر وجد سببها فتوجب. ولم يوافق الدكتور القرضاوي على هذه الحجة لأن فيها جور محتمل على أرباب المال من جهة، ولأن القول الأول يؤدي إلى الثاني في الصدقة فتجمعت زكاتين في مال واحد. ولا يقال: إن هنا سببين اجتمعوا: التجارة والزراعة؛ لأن أحد السببين مقصود بالأصلية والثاني تبع له فيندرج فيه، فالذى يتاجر في شراء

---

<sup>1</sup> المغني، مرجع سابق، ج 2 ص 338.

الأراضي الزراعية وبيعها ليست الزراعة مقصودة له وإنما جاءت تبعاً، وينبغي أن يغلب قصد التجارة على غيره<sup>1</sup>.

#### المبحث الرابع: الزكاة في الاسم التجاري والعلامة التجارية

العلامة التجارية: وهي التسمية التي يستخدمها التاجر كعلامة مميزة لمشروعه التجاري عن نظائره ليعرف المتعاملون معه نوعاً خاصاً من السلع وحسن المعاملة والمنفعة<sup>2</sup>. والاسم التجاري وإن كان يbedo أمر معنوياً إلا أن فيه منفعة للتاجر وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي<sup>3</sup>. أما عن وجوب الزكاة فيه ففي المسألة قولان:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة فيه، وذلك لأن الاسم التجاري وإن اعتبر مالاً ولكنه ليس مالاً نامياً، والزكاة لا تجب في المال إلا بتحقق شرط النماء فيه سواءً نماء حقيقي أو حكمي.

---

<sup>1</sup> القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج 1.

<sup>2</sup> شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، ص 53. ط 6 دار النفائس عمان (1427هـ-2007م).

<sup>3</sup> جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة الكويت 1409 - 1988 :

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع، أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيم مالية معتبرة لتمويل الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليه.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتسليس، والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع، أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها. فعلى ضوء ما سبق ثبت أن الاسم التجاري حق مصون، ومنفعة متحققة، ومال متمويل يجوز التصرف فيه بالبيع ونحوه.

وعليه لا تجب الزكاة في الاسم التجاري إلا إذا تم بيعه وكان الثمن بالغاً نصاباً، فعندما

أوجب بعض الفقهاء الزكاة فيه فوراً باعتباره مالاً مستفاداً دون انتظار الحول، وأوجب بعضهم

الزكاة في الثمن بضمها إلى ما عند التاجر من أموال فيزيكية جمياً عند حولان الحول. وهذا

ترجيح الدكتور علي القره داغي<sup>1</sup> حيث يقول: الخلاصة، أنَّ الاسم التجاري لا تجب فيه

الزكاة إلَّا في حالتين:

الحالة الأولى: عند بيع الاسم التجاري حيث تجب الزكاة في قيمته.

الحالة الثانية: أن يكون الاسم التجاري نفسه من عروض التجارة بأن يكون لدى التاجر

المختص بيعه، وحينئذ تجب عليه الزكاة في قيمته حسب سعر السوق.

القول الثاني: وجوب الزكاة في الاسم التجاري مطلقاً دون أي اعتبار آخر إستناداً لعموم

النصوص الموجية للزكاة في الأموال دون تفصيل.

وقد رجحت ندوة الزكاة المعاصرة الرأي الأول<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> قرة داغي، علي محيي الدين، زكاة الحقوق المعنوية، بحث منشور للدكتور على صفحته الرسمية على الانترنت 2009.

<sup>2</sup> انظر الملحق رقم 2 في آخر البحث وفيه تفصيل قرار الندوة السابعة لقضايا الزكاة / الكويت، 1977.

## الفصل التاسع

### الخاتمة

#### المبحث الأول: خاتمة البحث و توصياته

إن موضوع زكاة عروض التجاري وتطبيقاته موضوع واسع ولم يكن ما سبق سوى إضاءات سريعة على بعض أحكامه وآراء العلماء القدامى والمعاصرين فيها. ولا شك أن عدم توسيع الدول الإسلامية تطبيق وتنظيم هذه الفريضة عبر مؤسسات متخصصة في جباية وتوزيع أموال الزكاة أحد أسباب تفاقم مشكلة الفقر بين المسلمين، وهو حديث ذو شجون لأن تضييع هذه الفريضة والركن الثالث من أركان الإسلام هو جزء من تضييع منهج الدين الله. ومن هنا يبدو الحديث عن ضرورة وضع مقررات المجامع الفقهية وندوات الزكاة موضع التنفيذ وإيجاد آليات ملزمة لتطبيقها أشبه ما يكون بصرخات في واد تجد صداحها لدى بعض الأفراد أو المؤسسات التي تخرج استجابتها ضعيفة الثمرة ولا تقوى على مواجهة مشكلة مستفحلة في واقع المسلمين اليوم وهي مشكلة الفقر. وإذا ما أضفنا لذلك تلك القيود المفروضة على مصارف الزكاة بذرائع مختلفة كتجفيف منابع الإرهاب ازداد الأمر تعقيدا، بحيث أدركنا الصعوبات أمام إحياء هذه الفريضة وجعلها واقعا ينعم المسلمين ببركته وثماره.

وصل اللهم على سيد الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## **فوائد:**

1. المراد بالحول في الزكاة هو الحول القمري لا الشمسي وقد نص عليه عدد من الفقهاء وهو الأصل وقد ذهب بيت الزكاة في الكويت إلى أنه عند تعذر ذلك بسبب ربط ميزانية الشركة بالسنة الشمسية فيجوز مراعاة الحول الشمسي وتزداد النسبة المخرجة من الزكاة بنسبة عدد الأيام التي تزيد بها السنة الشمسية عن القمرية فتكون السنة عندئذ (٢٥٧٥٪).
2. جمهور العلماء على عدم وجوب الزكاة في المال الحرم.

## المبحث الثاني: الملاحم المتعلقة ب موضوع البحث

### الملحق رقم ١:

#### فتاوي الندوة الثانية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة/ القاهرة ٢٠٠٢

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في زكاة الديون وانتهوا إلى ما يلي:

أولاً: بالنسبة للدائين: إذا كان الدين نقوداً أو عروضاً تجارية فتجب الزكاة فيها على الدائن حالاً كان الدين أم مؤجلاً مادام لا يتعدى على الدائن استيفاؤه، فإذا تعذر عليه استيفاؤه بسبب ليس من جهته، كمماطلة المدين أو إعساره فلا يزكيه إلا عن سنة واحدة بعد قبضه. وللدائين أن يؤخر إخراج الزكاة عن الدين المؤجل الذي وجبت عليه زكاته إلى حين استيفائه كلياً أو جزئياً، فإذا استوفاه أخرج زكاته عن المدة الماضية محسوماً منها المدة التي تعذر عليه فيها استيفاؤه إن وجدت.

ثانياً: بالنسبة للمدينين تداولت لجان الصياغة فيما صدر سابقاً من قرارات خاصة

بموضوع زكاة الديون وانتهى التداول إلى هذين الرأيين:

الرأي الأول: يحسم من الموجودات الزكوية الديون المستحقة (هي التي حل أجلها قبل نهاية الحول وتتأخر سدادها إلى ما بعده)، كما يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي الواجب السداد خلال الفترة المالية اللاحقة للحول المزكى عنه، أما الديون

الواجبة السداد بعد الفترة المالية اللاحقة للحول المزكي عنه فلا تتحسم من الموجودات الركوية.

وجاء في الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة / مملكة البحرين ٢٠٠٥:

ثانياً: بالنسبة للمدين: تداولت لجان الصياغة فيما صدر سابقاً من قرارات خاصة بموضوع زكاة الديون وانتهت التداول إلى هذين الرأيين.

الرأي الأول: يحسم من الموجودات الركوية الديون المستحقة (هي التي حل أجلها قبل نهاية الحول وتأخر سدادها إلى ما بعده)، كما يحسم من الموجودات الركوية القسط السنوي الواجب السداد خلال الفترة المالية اللاحقة للحول المزكي عنه، أما الديون الواجبة السداد بعد الفترة المالية اللاحقة للحول المزكي عنه فلا تتحسم من الموجودات الركوية.

الرأي الثاني: تتحسم الديون التي على الفرد أو الشركة سواء كانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل من الوعاء الركوي إذا لم توجد أموال قنية (أموال لا تجحب فيها الزكاة) زائدة عن الحاجات الأساسية (المراد بال الحاجات الأساسية أصول القنية الضرورية لقيام الشركة بنشاطها الرئيسي ومساعدتها على الإنتاج ويشمل ذلك مقر الشركة والأجهزة والآلات المستخدمة فعلاً في مزاولة نشاط الشركة) تغطي هذه الديون، فإن وجدت أموال غير ركوية زائدة عن الحاجات الأساسية فتحسم الديون منها، لا من الأموال

الزكوية، فإن غطت أموال القنية بعض هذه الديون فقط دون جميعها حسم باقي الديون من الوعاء الزكوي. ويترك الاختيار بين هذين الرأيين لهيئات الرقابة الشرعية في الشركات.

## وجاء في الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة/ القاهرة ١٩٨٨ :

### الإبراء من الدين على مستحق الزكوة واحتسابه منها:

إسقاط الدائن العاجز عن استيفاء دينه على المدين المعسر لهذا الدين لا يحتسب من الزكوة ولو كان المدين مستحقةً للزكوة وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء.

ومن الصور المتصلة بهذا الموضوع:

1. لو دفع المزكي الدائن الزكوة للمدين ثم ردها المدين إلى الدائن وفاءً لدینه من

غير تواطؤ ولا اشتراط، فإنه يصح ويجزىء عن الزكوة.

2. لو دفع الدائن الزكوة إلى المدين بشرط أن يردها إليه عن دينه، أو تواطأً الاثنان

على الرد، فلا يصح الدفع ولا تسقط الزكوة وهذا رأي أكثر الفقهاء.

3. لو قال المدين للمزكي: ادفع الزكوة إلي حتى أقضيك دينك ففعل، أجزاء المدفوع

عن الزكوة، وملكه القابض، ولكن لا يلزم المدين القابض دفع ذلك المال إلى

الدائن عن دينه.

4. لو قال رب المال للمدين: اقضى يا فلان ما عليك من الدين على أن أرده  
عليك عن زكاتي فقضاه صح القضاء ولا يلزم الدائن رد ذلك المال إلى المدين  
بالاتفاق.

## الملحق رقم 2:

ثانياً . القرار الأول الصادر من مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (28/3) بشأن

زكاة الأseهم في الشركات، ونصه: (إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في

دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة

1408 الموافق 6 - 11 شباط (فبراير) 1988م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زكاة أسهم الشركات، قرر ما

يليه:

أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها

الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم

الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة

أسهمه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر

جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث

نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير

ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذًا بمبدأ الخلطة عند من عمه من

الفقهاء في جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسمم التي لا تجحب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثاً: إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، ذكر أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك: فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجحب الزكاة في الريع، وهي ريع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتني الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، ذكر قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق ذكر قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ريع العشر 2.5% من تلك القيمة ومن الربح، إذا كان للأسمم ربح.

رابعاً: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله و Zakah معه عندما يجيء حول زكاته. أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق. والله أعلم).

### الملحق رقم 3:

قرر مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الفقهي الثاني (1385هـ/1965م) ما يلي:

(1) لا تجب الزكاة في أعيان العوائد الاستغلالية والسفن والطائرات وما شابها، بل تجب في صافي غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول.

(2) وإذا لم يتحقق فيها نصاب، وكان لصاحبها أموال أخرى تضم إليها وتجب الزكاة في المجموع إذا توافرت شروط النصاب وحولان الحول.

(3) مقدار النسبة والواجب إخراجها هو ربع عشر الغلة في نهاية الحول.

ج- جاء في مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت (1404هـ/1984م) : اتفقت اللجنة

على أنه لا زكاة في أعيانها . أعيان المستغلات . وإنما تتركى غلتها، وقد تعددت الآراء في كيفية

زكاة هذه الغلة: فرأى الأكثرون أن الغلة تضم في النصاب والحوال إلى ما لدى مالكي

المستغلات من نقود وعروض تجارة وتركى بنسبة ربع العشر (2.5%) وترأوا الذمة بذلك،

ورأى البعض أن الزكاة تجب في صافي غلتها الزائدة عن الحاجة الأصلية لمالكها بعد طرح

التكاليف ومقابل نسبة استهلاكهـا وتركى فور قبضها بنسبة العشر (10%) قياسا على زكاة

الزروع والشمار.

جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية 1406هـ/1985م الأمور التالية:

(1) أنه لم يؤثر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة.

(2) أنه لم يؤثر نص كذلك يوجب الزكاة الغورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير

الزراعية، ولذلك قرر:

أولاً: أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة.

ثانياً: أن الزكاة تجب في الغلة، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار

توفر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

## الملحق رقم 4:

قرار الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة / الكويت ١٩٧٧ :

### زكاة الحقوق المعنوية:

الحقوق المعنوية (كالاسم التجاري، والترخيص التجاري، والتأليف، والاحتراع) أصبح لها في العرف قيمة مالية معتبرة شرعاً، فيجوز التصرف فيها حسب الضوابط الشرعية، وهي مصونة لا يجوز الاعتداء عليها.

وهذا يتفق وقرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة بالكويت عام ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٨ م.

٢- لا تجب الزكاة في حقوق التأليف والابتكار في ذاتها لعدم توافر شروط الزكاة فيها، ولكنها إذا استغلت يطبق على غلتها حكم المال المستفاد.

٣- تجب الزكاة في الاسم التجاري والترخيص التجاري والعلامة التجارية إذا اشتريت بنية المناجرة بها - متصلة كانت أو منفصلة - مع توافر بقية شروط عروض التجارة.

٤- تجب الزكاة ابتداء في البرامج الابتكارية (مثل برنامج الحاسوب) وما في حكمها مما ينتجه الأفراد أو الشركات بجهود الآخرين بنية تملكها للتجارة.

## الفهرس

الصفحة	
	<b>الفصل الأول: التمهيد</b>
1	المبحث الأول: بين يدي البحث
1	المطلب الأول: مقدمة البحث و موضوعه
2	المطلب الثاني: أهداف البحث
3	المطلب الثالث: منهجية البحث
3	المطلب الرابع: فائدة البحث
4	المطلب الخامس: دراسات سابقة في موضع زكاة عروض التجارة
	<b>الفصل الثاني: الزكاة وأنواعها</b>
6	المبحث الأول: تعريفات الزكاة
6	المطلب الأول: التعريف اللغوي للزكاة
9	المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للزكاة
10	المبحث الثاني: أنواع الزكاة

	<b>الفصل الثالث: زكاة عروض التجارة</b>
12	المبحث الأول: حكمه مشروعية زكاة عروض التجارة
15	المبحث الثاني: تعريف عروض التجارة
15	المطلب الأول: التعريف اللغوي
16	المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي
17	المبحث الثالث: الفرق بين عروض التجارة وعروض القنية
	<b>الفصل الرابع: الخلاف في زكاة عروض التجارة</b>
20	المبحث الأول: الأقوال في وجوب زكاة عروض التجارة
23	المبحث الثاني: أدلة القائلون بوجوب الزكاة في عروض التجارة
23	المطلب الأول: أدتهم من القرآن الكريم
27	المطلب الثاني: أدتهم من السنة
36	المطلب الثالث: الاستدلال بالإجماع السكوتية
37	المطلب الرابع: الاستدلال بالقياس
39	المبحث الثاني: أدلة القول الثاني
46	المبحث الثالث: الخلاصة والرأي المختار

	<b>الفصل الخامس: شروط زكاة عروض التجارة</b>
47	المبحث الأول: تفصيل الشروط في المذاهب المختلفة
49	المبحث الثاني: اعتبار اكمال النصاب بالنسبة إلى الحول
49	المطلب الأول: الأقوال في اعتبار اكمال النصاب بالنسبة إلى الحول
50	المطلب الثاني: أمثلة لمسائل متربقة على الأقوال السابقة
	<b>الفصل السادس: كيفية اخراج زكاة عروض التجارة</b>
53	المبحث الأول: حكم المال المستفاد أثناء الحول
53	المطلب الأول: أقسام المال المستفاد وحكم كل قسم
57	المبحث الثاني: كيفية اخراج زكاة عروض التجارة
57	المطلب الأول: أثر الديون التي على التاجر في زكاة العروض
61	المطلب الثاني: أثر الديون التي للتاجر على الغير
66	المبحث الثالث: طريقة تقويم العروض
66	المطلب الأول: الأقوال في تقويم العروض
68	المطلب الثاني: الخلاف في اخراج القيمة أو العين

	<b>الفصل السابع: زكاة السائمة المعدة للتجارة و Zakah Ntاج الحيوان</b>
70	المبحث الأول: الأقوال في زكاة السائمة المعدة للتجارة
72	المبحث الثاني: زكاة نتاج الحيوان
72	المطلب الأول: زكاة نتاج الحيوانات السائمة
73	المطلب الثاني: زكاة نتاج سائر الحيوانات الأخرى
	<b>الفصل الثامن: بعض التطبيقات المعاصرة لزكاة عروض التجارة</b>
75	المبحث الأول: زكاة الأسهم
81	المبحث الثاني: زكاة المستغلات
85	المبحث الثالث: زكاة الشمار المعدة للتجارة
86	المبحث الرابع: زكاة الاسم والعلامة التجارية
	<b>الفصل التاسع: الخاتمة</b>
88	المبحث الأول: خاتمة البحث وتوصياته
90	المبحث الثاني: الملحق الخاص بالبحث
103	قائمة المراجع

## قائمة المراجع

1. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي (ت: 292هـ)، **البحر الزخار** المعروف بمسند البزار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط 1 (1988-2009).
2. البهوي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، (المتوفى: 1051هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ج 1 ص 195، (ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير)، الناشر: (دار المؤيد، مؤسسة الرسالة).
3. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر (ت: 458هـ)، **السنن الكبرى**، ط دار المعرفة (1413هـ).
4. الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة (ت: 279هـ)، **سنن الترمذى**، دار الكتب العلمية.
5. ابن جارود، أبو محمد عبد الله بن علي النيسابوري (ت: 307هـ)، المتنقى من **السنن المسندة**. ط 1 مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت (1408هـ-1988م).
6. ابن حجر الطبرى، محمد بن حجر بن يزيد بن غالب الآملى (ت: 310هـ)، **جامع البيان في تأویل القرآن**، ط 1 مؤسسة الرسالة (1420هـ-2000م).

7. وابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن ادريس بن المنذر التميمي، **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم** (ت: 327هـ). ط 3 مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية (1419هـ).
8. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الطهرياني النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، ط دار المعرفة (1418هـ-1988م).
9. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي محمد الكناني (ت: 852هـ). **التلخيص الحبير**، ط 1 مؤسسة قرطبة (1416هـ-1995م).
10. ابن حسين، محمد علي المكي المالكي، حاشيته على **أنوار البروق** ص 196، تحقيق خليل المنصور، ط 1 (دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 1418هـ-1998م).
11. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق (ت: 311هـ)، **صحيح ابن خزيمة**. ط (المكتب الإسلامي، بيروت).
12. الخضري، محمد بك، **أصول الفقه**، ط 6 (المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1389هـ - 1969م).
13. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: 808هـ)، **تاريخ ابن خلدون**، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان (1430هـ - 2009م).

14. الدارقطني، علي بن عمر (ت: 385هـ)، *سنن الدارقطني*. ط (دار المؤيد)، 1422هـ-2001م.
15. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: 275هـ). *سنن أبي داود*، ط (المكتبة العصرية، صيدا، بيروت).
16. الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفه، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي ليركات* سيدني أحمد الدردير (ن: 1230هـ)، ج 1 ص 472-473.
- ط دار احياء الكتب العربية. الشرح الصغير.
17. الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (المتوفى: 395هـ)، *معجم مقاييس اللغة*، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر (1399هـ - 1979م).
18. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت: 606هـ) *المحصول*، مؤسسة الرسالة ط 3 (1418هـ-1997م).
19. الرازي، محمد بن عمر بن حسين (ت: 606هـ)، *التفسير الكبير*، ط (دار الكتب العلمية، بيروت).
20. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، *بداية المجتهد ونهاية المقتضى*، دار ابن حزم (1420هـ-1999م).

21. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط 4 (دار الفكر، دمشق، سورية).
22. ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة الخرساني (ت: 251هـ)، **الأموال**. ط 1 مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، السعودية (1406هـ-1986م).
23. السالوس، علي أحمد الاقتصاد الإسلامي، ج 2 ص 651. ط (دار الثقافة الدوحة، قطر؛ مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، 1418هـ-1989م).
24. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ)، المبسوط، ج 2 ص 191. ط (دار المعرفة 1409هـ-1989م).
25. الشافعي، محمد بن إدريس القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الأم، ط (دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1410هـ-1990م).
26. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن ادريس المطلي القرشي المكي (ت: 204هـ)، **مسند الشافعي**. ط (دار الكتب العلمية بيروت، لبنان 1400هـ).
27. شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص 53. ط 6 (دار النفائس، عمان، 1427هـ-2007م).
28. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجنبي (المتوفى 1300هـ)، نشر الورود شرح مراقي السعود، تحقيق علي بن نحمد العمران، ط (دار عالم الفوائد).

- .29 الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدايق على حدائق الأزهر، ص 236، دار ابن حزم ط 1 (1425هـ-2004م).
- .30 الشيباني، أحمد بن حنبل، أبو عبد الله بن هلال (ت: 241هـ)، مسندة أحمد. مؤسسة الرسالة ط 1 (1421هـ-2001م).
- .31 ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت: 235هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، ط دار الفكر (1414هـ-1994م).
- .32 الصناعي، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت: 211هـ). مصنف عبد الرزاق، ط 2 المكتب الإسلامي، بيروت (1403هـ).
- .33 ابن عبد الهادي، تبيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد (ت: 744هـ)، تحقيق سامي بن محمد وعبد العزيز الخباني. ط 1 أضواء السلف، الرياض (1428هـ-2002م).
- .34 أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهمروي البغدادي (ت: 224هـ)، كتاب الأموال تحقيق خليل محمد هراس، ص 1178، ط دار الفكر، بيروت (1975م).
- .35 ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط 1 (دار ابن الجوزي، 1422-1428هـ).

36. عليش، أبو عبد الله المالكي، محمد بن أحمد بن محمد (ت: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج 2 ص 3، ط (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1409هـ-1989م).
37. العيني، محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي (ت: 855هـ)، البداية شرح الهدایة، ج 3 ص 287، ط 1 (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ-).
38. الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، ص 116-117. دار الميمان-بنك البلاد 1429هـ-2008م).
39. ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت: 458هـ)، العدة في أصول الفقه. ط 2 ص 224، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي المباركى (1410هـ-1990م).
40. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنفي (المتوفى: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ج 2 ص 12، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2 (1423هـ-2002م).

41. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 620هـ)، المغني شرح مختصر المغني، دار إحياء التراث العربي، ط 1 (1405هـ - 1985م).
42. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق خليل المنصور، ط 1 (دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 1418هـ - 1998م).
43. القرضاوي، يوسف عبد الله، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ج 1 ص 317. ط 2 (مؤسسة الرسالة، بيروت، 1393هـ-1973م).
44. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، سورة البقرة، الآية 43، ج 1 ص 322، ط (دار الفكر).
45. قره داغي، علي محي الدين، زكاة الحقوق المعنوية، بحث منشور للدكتور على صفحاته الرسمية على الانترنت 2009.
46. القشيري، مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم، باب استحباب العفو والتواضع، حديث رقم: 2588، ط (دار إحياء

الكتب العربية).

47. القنوجي البخاري، محمد صديق حسن خان، الروضۃ الندية شرح الدرر

البهیة. مکتبة الكوثر للنشر والتوزیع ط 5.

48. ابن القیم الجوزیة، محمد بن أبي بکر بن أیوب، (المتوفی: 751ھ)، زاد المعاد

في هدی خیر العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مکتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط

(1415ھ / 1994م).

49. القلمونی، محمد رشید رضا الحسینی (ت: 1354). تفسیر القرآن الحکیم،

(تفسیر المنار)، الناشر: الہیئتہ المصریۃ العامة للكتاب (1990م).

50. القنوجی، محمد صدیق خان الحسینی البخاری (المتوفی: 1307ھ)، الروضۃ

الندية شرح الدرر البهیة، تحقیق محمد صبھی حسن حلاق، ط 5 (مکتبة الكوثر،

الرياض، 1418ھ – 1997م).

51. الكاساني، علاء الدين أبو بکر بن مسعود بن أحمد الحنفی: (ت: 587ھ)،

بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع، ط 2 (دار الكتب العلمية، 1406ھ –

1986م).

52. ابن ماجه، محمد بن یزید القزوینی (ت: 273ھ)، سنن ابن ماجه. ط المکتبة

العلمیة.

.53 الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى:

450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزي،

المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط 1 (دار

الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ - 1999م).

.54 المزي، يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج، **تهدیب الکمال في أسماء الرجال**

(ت: 742هـ)، تحقيق بشار عواد معروف. ط 1 (مؤسسة الرسالة، بيروت

1400هـ - 1980م).

.55 المسلم، صالح بن محمد، **زكاة الأسهـم** بحث مقدم لندوة زكاة الأسهـم

والصناديق الاستثمارية الذي أقامتها الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل التابعة

لرابطة العالم الإسلامي، ص 3، 1429هـ.

.56 ابن المفلح، محمد المقدسي (ت: 763هـ)، الفروع ج 2 ص 507. ط 4

(علم الكتب، 1405هـ - 1985م).

.57 المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد (ت: 643هـ)،

**الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم ينجزه البخاري**

ومسلم في صحيحهما. ط 3 (دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان

1420هـ - 2000م).

- .58. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر(ت:804)، البدر المنير في تخرج الأحاديث والآثار الواردة في الشرح الكبير. تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون، الرياض/ السعودية. دار الهجرة للنشر والتوزيع (1425هـ-2004م).
- .59. ابن المنذر النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم (المتوفى: 319هـ)، الاجماع، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد. دار المسلم للنشر والتوزيع ط 1 (1425هـ-2004م).
- .60. ابن منظور، حمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويقي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، ط 3 (دار صادر، بيروت، لبنان، 1414هـ).
- .61. المنيع، عبد الله بن سليمان، بحوث في الاقتصاد الإسلامي. ط 1 المكتب الإسلامي (1416هـ-1996م).
- .62. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
- .63. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، ج 4 ص 424، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط 2 (مكتبة العبيكان، 1418هـ - 1997م).

. 64. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان (ت: 303هـ)، *سنن النسائي*.

ط مكتب المطبوعات الإسلامية (1414هـ-1994م).

. 65. النووي، بحبي بن شرف (المتوفى: 676هـ) في شرح صحيح مسلم ج 16.

ص 141، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 2 (1392).

. 66. وهدان، عبد الله، *زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي*. جامعة النجاح

الوطنية.